التعجيل وآثاره الفقهية عند الأصوليين

الدكتور

محمود أحمد يوسف عيسى

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

بدمنهور - جامعة الأزهر

التعجيل وآثاره الفقهية عند الأصوليين

محمود أحمد يوسف عيسى
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، البحيرة، مصر.
البريد الإليكتروني: mahmudisa@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرع بعض العبادات مرتبطة بأوقاتها كالصلاة والحج والصيام وغيرها ،حيث قال : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ،وقال : (الحج أشهر معلومات) وقال : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، واقتضت رحمته أن يشرع البعض الآخر من العبادات مطلقا عن الوقت كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد المغصوب ،والتوبة من الذنوب ،واقتضت رحمته تعالى أيضا أن يرخص لعباده في تعجيل بعض العبادات بأدائها قبل أوقاتها ،أو قبل أماكنها المقدرة لها شرعا ،دفعا للضرر ورفعا للحرج ،كما في تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول ،وتعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد ،وتعجيل الإحرام قبل الوصول إلى الميقات المكاني .

والتعجيل عند الأصوليين يطلق على معنيين :

الأول : التعجيل بفعل العبادة في أول الوقت ،وهو التعجيل الناقص ، ولا خلاف بين العلماء في جوازه، وإنما الخلاف بينهم في هذا النوع في أفضلية التعجيل أو التأخير. وسمي هذا النوع بالتعجيل الناقص ، لأن المكلف وإن بادر إلى فعله ،إلا أنه قد أوقعه في الوقت المقدر له شرعا.

الثاني : التعجيل بفعل العبادة قبل وقت وجوبها لدليل، وهو التعجيل الكامل ، وهو محل خلاف بين العلماء ، والراجح جوازه عملا بالدليل . وسمي هذا النوع بالتعجيل الكامل لأن المكلف أوقع العبادة قبل وقتها أو مكانها المقدر لها شرعا .

وفي هذا البحث بيان لتعريف التعجيل عند الأصوليين ، وأقسامه ،ومذاهب الفقهاء في العمل به.

الكلمات المفتاحية: التعجيل – الفروع الفقهية – الأصوليين – الفقهاء – المذاهب الفقهية – ابن حزم الظاهري .

Acceleration and its Fiqh effects at alosolyeen

Mahmoud Ahmad Yousif Issa

Department of jurisprudence origins, Faculty Of Sharia and Laws, Damanhour, El Bohira, Egypt.

Email: mahmudisa@azhar.edu.eg

Abstract:

The wisdom of Allah almighty necessitated that he legislates some acts of worship linked to times such as prayer , pilgrimage ,fasting ,etc

And the mercy of Allah required that some acts of worship not related to time be legislated ,like good order and forbidding evil ,repentance and returning the usurped one .

And the mercy of Allah also required that he legislated for his servants :hastening some acts of worship before their time or before the place specified by Sharia ,to pay the damage and raise the embarrassment , such as: Accelerating zakat before the end of year , zakat al-fitr before the day of 'Eid ,and al ihram before the reaching the place designated for the ihram.

Acceleration at alosolyeen has two meanings :

The first :is to hasten the act of worship at the beginning of the time ,it is an incomplete Acceleration. There is no disagreement among scholars regarding its permissibility, but the difference between them in this type is the priority of expediting or delaying. This type is called the incomplete acceleration, because the one who is responsible for it, even if he hastened to do it, but he did it at the time prescribed for him by Sharia.

The second: hastening the act of worship before the time when it becomes obligatory for evidence, which is the complete acceleration, and it is a matter of dispute among scholars, and the most correct is its permissibility pursuant to the evidence This type is called the complete acceleration, because the one who is responsible for performing the act of worship performed it before its time or place, which was prescribed for it by Sharia.

In this research, a statement of the definition of acceleration according to the fundamentalists, its divisions, and the doctrines of jurists in working with it.

Keywords: Acceleration - Fiqh Branches - alosolyeen - alfokaha- Doctrines of Fiqh - Ibn Hazm

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبده وابن عبده وابن أمته ومن لا غنى له طرفة عين عن بره وفضله ورحمته ،وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وصفوته من خليقته ورحمته المهداة إلى العالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يشرع بعض العبادات مرتبطة بأوقاتها كالصلاة والحج والصيام وغيرها ،حيث قال : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[1] ،وقال : (الحج أشهر معلومات)[2] وقال : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ،فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[3] ، واقتضت رحمته أن يشرع البعض الآخر من العبادات مطلقا عن الوقت كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد المغصوب ،والتوبة من الذنوب ،واقتضت رحمته تعالى أيضا أن يرخص لعباده في تعجيل بعض العبادات بأدائها قبل أوقاتها ،أو قبل أماكنها المقدرة لها شرعا ،دفعا للضرر ورفعا للحرج ،كما في تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول ،وتعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد ،وتعجيل الإحرام قبل الوصول إلى الميقات المكاني .

وفي هذا البحث يحاول الباحث استجلاء حقيقة التعجيل عند الأصوليين وآثاره الفقهية .

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي :

أولا : عرضت أقوال الفقهاء والأصوليين وأدلتهم من كتبهم المعتمدة في مذاهبهم .

ثانيا :رجحت بين الأقوال الأصولية والفقهية حسب قوة الدليل .

---

(١) - جزء الآية رقم (١٠٣) من سورة النساء .

(٢) - جزء الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة .

(٣) - جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة .

ثالثا : عزوت الآيات القرآنية إلى سورها .

رابعا :خرجت الأحاديث الواردة في البحث .

خامسا :ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث .

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

أما التمهيد ففي أقسام الحكم التكليفي باعتبار الوقت المضروب للعبادة.

والمبحث الأول : تعريف التعجيل في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين ،وأقسامه ،ومجال التعجيل.

والمبحث الثاني: التعجيل الناقص وتطبيقاته الفقهية .

والمبحث الثالث : التعجيل التام وتطبيقاته الفقهية .

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول :آراء الأصوليين في التعجيل الكامل .

المطلب الثاني : تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال.

المطلب الثالث : تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول.

المطلب الرابع : تعجيل زكاة الفطر.

المطلب الخامس: تعجيل الإحرام قبل الميقات المكاني.

المطلب السادس :تعجيل رمي جمرة يوم النحر قبل طلوع الفجر.

المطلب السابع: تعجيل الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

المطلب الثامن : تعجيل المتمتع صيام الأيام الثلاثة قبل الشروع في الحج.

المطلب التاسع : تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث.

والخاتمة : في نتائج البحث .

وبعد : فهذا جهد المقل وبضاعة الضعيف ،فما كان فيها من صواب فمن فضل الله ورحمته وتوفيقه ،وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وحسبي أني بشر أصيب وأخطئ ، وأني لم أدخر وسعا في إخراج هذا العمل على الوجه المنشود ،وإني لأتأسى بقول أبي

سليمان الخطابي في ختام مقدمته لكتابه غريب الحديث، حيث قال : فأما سائر ما تكلمنا عليه مما استدركناه بمبلغ أفهامنا وأخذناه عن أمثالنا فإنا أحقاء بألا نزكيه وألا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره فنحن نناشده الله في إصلاحه ،وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه، ونحن نسأل الله ذلك ونرغب إليه في دركه إنه جواد وهوب[1]. والله تعالى أسال أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه ، وأن يرزقني التوفيق والسداد ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) - غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٩.

التمهيد: أقسام الحكم التكليفي باعتبار الوقت المضروب للعبادة

الحكم التكليفي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[١].

وله أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، لكن التقسيم المتعلق بموضوع البحث هو :تقسيم الحكم التكليفي باعتبار الوقت المضروب للعبادة ، وهو – بهذا الاعتبار – ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : **الأداء** ، وهو :ما فعل في وقته المقدر له أولا شرعا .

وقوله: (في وقته المقدر له) : يخرج القضاء ، لأنه فعل بعد الوقت ، ويخرج أيضا : ما لم يقدر له وقت ،كإنكار المنكر حال ظهوره ، وإنقاذ الغريق إذا وجد ،النوافل المطلقة ، وسجود التلاوة ،وقوله (أولا) ليخرج ما فعل في وقته المقدر له شرعا ، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولا ،كالصلاة إذا ذكرها بعد خروج وقتها ،او استيقظ بعد خروج الوقت ،لقوله – صلى الله عليه وسلم – (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها)[٢] ،فإذا فعلها في ذلك الوقت فهو وقت ثان ، لا أول ، فلم يكن أداء .

ويخرج به أيضا : قضاء الصوم ،فإن الشارع جعل له وقتا مقدرا لا يجوز تأخيره عنه ، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الآتية ،فإذا فعله كان قضاء ،لأنه فعله في وقته المقدر له ثانيا ، لا أولا.

---

(١) – انظر :المحصول١/ ٨٩،التلويح ١/ ٢٠، البحر المحيط ١/ ١٥٦،نهاية السول١/ ١٦.

(٢) – الحديث متفق عليه من حديث أنس ،دون قوله (فإن ذلك وقتها)، الحديث ،رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ،باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، رقم (٥٩٧)،ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم (٦٨٤) بلفظ : (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) ،ورواه الدار قطني في سننه ، والبيهقي في الخلافيات بلفظ : (من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها) بسند ضعيف.

انظر: صحيح البُخاري ١/ ١٢٢، وصحيح مسلم ١/ ٤٧٧، التلخيص الحبير ١/ ٣٣٤، الخلافيات ٣/ ٣٤.

وقوله (شرعا) ليخرج ما قدر له وقت لا بأصل الشرع ، كمن ضيق عليه الموت – لعارض – الوقت الموسع ،إن لم يبادر .

القسم الثاني :**القضاء** ، وهو :فعل العبادة بعد وقت الأداء المقدر لها شرعا أولا استدراكا لما فات ولو كان لعذر .

وسواء تمكن المكلف من فعل العبادة في وقتها كالمسافر إذا أفطر ،أو لم يتمكن من الفعل في الوقت لوجود مانع شرعي كالحيض والنفاس ،أو لمانع عقلي كالنوم ، وسواء كان عدم الفعل عمدا أو سهوا .

القسم الثالث : **الإعادة** ، وهي : ما فعل في وقته المقدر ثانيا مطلقا .

قوله (في وقته المقدر) أي المحدود الطرفين ، فيخرج القضاء ، لأنه فعل للعبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا .

قوله (ثانيا) أي بعد فعله أولا ،فيخرج الأداء ،لأنه فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا أولا .

قوله (مطلقا) أي سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول ،أو غير ذلك ،فيدخل في ذلك :لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة ، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد ، وصلى ، فإن هذه الصلاة تسمى معادة من غير حصول خلل ولا عذر ، خلافا للحنفية الذين قيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول ، دون العذر[1].

القسم الرابع : **التعجيل** ، وهو موضوع البحث .

---

(١) - انظر :الإحكام للآمدي١/ ١٠٨ - ١٠٩ ،كشف الأسرار مع أصول البزدوي١/ ١٣٦ ،رفع الحاجب١/ ٤٩٧ -٤٩٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٥-٣٦٨،غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ١٧.

المبحث الأول:
تعريف التعجيل في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين
وأقسامه ومجال التعجيل

أولا :تعريف التعجيل في اللغة:

التعجيل: مصدر عجل. وهو في اللغة: الاستحثاث، وطلب العجلة، وهي: السرعة. .

والتعجيل: الإسراع بإحضار نحو المال أو الدين، يقال : عجلت إليه المال أسرعت إليه بحضوره فتعجله فأخذه بسرعة ،وأعجلته بالألف حملته على أن يعجل وعجلت إلى الشيء سبقت إليه فأنا عجل من باب تعب .

والتعجيل :التقديم ،يقال : عجل له من الثمن تعجيلا أي قدم ،و استعجله طلب عجلته وكذا إذا تقدمه[1] .

وعلى هذا ، فالتعجيل في اللغة يدور معناه بين طلب العجلة ،والإسراع ، والتقديم .

ثانيا :التعجيل في اصطلاح الأصوليين ، وأقسامه :

التعجيل عند الأصوليين له معنيان :

الأول :أداء العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا مع إجازة الشارع ذلك، كجواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول ،وجواز تقديم زكاة الفطر قبل يوم العيد[2] ، حيث إن الوقت المقدر للزكاة بعد الحول ،والوقت المقدر لزكاة الفطر هو يوم العيد .

وهذا المعنى يمكن تسميته بالتعجيل الزماني .

ويلحق بهذا المعنى :إيقاع العبادة المختصة بمكان قبل المكان المخصص لها شرعا ، وذلك مثل الإحرام قبل الميقات المكاني .

وهذا المعنى يمكن تسميته بالتعجيل المكاني .

---

(١) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير٢/ ٣٩٤،التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ٩٩

(٢) - انظر: نهاية السول للإسنوي ١/ ٣١،الإبهاج١/ ٧٩،الفصول في الأصول للجصاص ٢/ ١٢٤،أصول الشاشي ١/ ٣٧٣،الأشباه والنظائر لابن نجيم١/ ٣٦١.

ووجه هذه التسمية :أن المحرم قبل الميقات المكاني لم يتعجل في وقت الإحرام بالحج ، لأنه أوقعه في أشهر الحج ،ولكنه تعجل في إيقاعه قبل أن يصل للميقات الخاص به .

وهذان المعنيان من الممكن أن يقال لهما : التعجيل التام ،لأن في كليهما فعلا للعبادة قبل وقتها أو مكانها الذى حدده لها الشارع .

الثاني :فعل العبادة في أول الوقت المقدر لها شرعا، كالتعجيل بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة في أول وقتها، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -[1]،وكتعجيل الفطر بعد التحقق من دخول وقت المغرب ،لقوله – صلى الله عليه وسلم -: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)[2].

وهذا المعنى يمكن تسميته بالتعجيل الناقص ، لأنه وإن بادر المكلف إلى فعله ،إلا أنه قد أوقعه في الوقت المقدر له شرعا.

---

(١) - الحديث متفق عليه ،رواه البخاري في كتاب الصلاة ،باب متى يصلى الفجر بجمع ، رقم (١٦٨٢) ، ومسلم في كتاب الحج ،باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ، رقم (١٢٨٩) ، ولفظه : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – قال : ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وفي لفظ مسلم : قبل وقتها بغلس .

انظر : صحيح البخاري٢/ ١٦٦،صحيح مسلم ٢/ ٩٣٨.

(٢) - الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم ، باب تعجيل الإفطار ، رقم (١٩٥٧)،ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر رقم (١٠٩٨) .

قال البيهقي: وإنما استحب تعجيل الفطر إذا علم غروب الشمس، فقد ورد التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس .

انظر : صحيح البخاري٣/ ٣٦ ،صحيح مسلم ٢/ ٧٧١،فضائل الأوقات للبيهقي ١/ ٢٩٥.

ويدخل في هذا النوع عند بعض الحنفية : فعل الواجب الموسع[١] في أول الوقت لأن الوجوب – عندهم – في الواجب الموسع يتعلق بآخر جزء من الوقت ،فيكون من التعجيل الناقص عند الجمهور ،لأن المكلف بادر إلى فعله في أول وقته ، ومن التعجيل الكامل عند بعض الحنفية ، لأن المكلف أوقعه قبل وقته ، ولهذا قالوا : إن فعل المكلف الواجب في أول وقته يشبه إخراج الزكاة قبل الحول[٢].

رابعا :مجال التعجيل .

مجال التعجيل هو العبادة المحددة بوقت ،أي الوقت المحدود التي اختص جواز أدائها به حتى لو فات صار فعلها قضاء ، أما أصل الوقت فلا بد للمأمور به منه؛ لأن الواجب بالأمر فعل لا محالة ولا بد له من وقت؛ لأنه لا يوجد بدونه[٣].

ويضاف إلى هذا العبادة المختصة بمكان معين كالإحرام من الميقات، فالجمهور يرون جواز تعجيل الإحرام قبل الوصول للميقات، خلافا للظاهرية ،كما سيأتي .

وعلى هذا فالعبادة إن لم يكن لها وقت محدد الطرفين فلا توصف بالتعجيل[٤].

---

(١) – الواجب الموسع :هو الواجب المتعلق بوقت يفضل عن أدائه .

انظر : كشف الأسرار للبخاري١/ ٢١٩،تيسير التحرير ٢/ ١٨٨، اللمع للشيرازي ١/ ١٥،نهاية السول ١/ ٤١ – ٤٢،الإبهاج١/ ٩١.

(٢) – انظر :الفصول في الأصول ٢/ ١٢٤،أصول السرخسي١/ ٣١،كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢١٩،تيسير التحرير ٢/ ١٩١، اللمع للشيرازي ١/ ١٦،رفع الحاجب ١/ ٥٢١.

(٣) – انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي١/ ٢١٣، نهاية السول للإسنوى ١/ ٣١،الإبهاج ١/ ٧٩.

(٤) – الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٩٥.

المبحث الثاني :التعجيل الناقص وتطبيقاته الفقهية

هذا النوع من التعجيل لا خلاف بين العلماء في جوازه،لأنه أداء للعبادة في وقتها المقدر لها شرعا ،لكن منه ما يستحب تعجيله بلا خلاف ، ومنه ما يستحب تأخيره بلا خلاف ، ومنه ما هو مختلف في استحباب تعجيله، أو تأخيره .

فمن التعجيل الناقص المستحب بلا خلاف: تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها [١]،لحديث رافع بن خديج[٢] – رضي الله عنه – قال : كنا نصلي المغرب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله[٣].

---

(١) – قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل وكذلك نقول .ونقل الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة ومن بعدهم: كراهة تأخير المغرب. وقال النووي: إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه .

انظر : الأوسط ٢/ ٣٦٩، سنن الترمذي١/ ٣٠٤، شرح النووي٥/ ١٣٦، نيل الأوطار٢/ ٥،المبسوط للسرخسي١/ ١٤٧

(٢) – هو الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث ابن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأوسي، الحارثي، أبو عبد اللهّ أو أبو خديج ، عرض على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، روى عنه من الصحابة ابن عمر، ومحمود بن لبيد، والسائب بن يزيد، وأسيد بن ظهير. ومن التابعين: مجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن ابنه عباية بن رفاعة بن رافع، وعمرة بنت عبد الرحمن، وغيرهم، توفى سنة ٧٤هـ .انظر :الإصابة٢/ ٢٦٢ – ٢٦٣،أسد العابة٢/ ٣٨-٣٩،الاستيعاب٢/ ٤٧٩ – ٤٨٠ .

(٣) – الحديث بهذا اللفظ متفق عليه ،رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، رقم (٥٥٩) ، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، رقم (٦٣٧) .

والنبل :بفتح النون وسكون الباء :هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها، وقيل واحدها نبلة كتمر وتمرة .

انظر : صحيح البخاري ١/ ١١٦، صحيح مسلم ١/ ٤٤١، بلوغ المرام ١/ ١٦٢،سبل السلام ١/ ١٦٢ .

ففي هذا الحديث دليل على المبادرة بصلاة المغرب، بحيث ينصرف منها، والضوء باق[١]،لأن معناه : أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه ،لبقاء الضوء[٢].

ومن التعجيل الناقص المكروه بلا خلاف : رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الشمس، حيث اتفق العلماء على استحباب التأخير لما بعد طلوع الشمس[٣]،مستدلين برمي النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد طلوع الشمس ،لحديث جابر[٤]: رمى – النبي صلى الله عليه وسلم – يوم النحر ضحى[٥].

---

(١) – السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) – شرح النووي ٥/ ١٣٦.

(٣) – لكنهم اختلفوا في بداية وقت الرمي ،حيث قال الحنفية والمالكية وراوية عن أحمد :إن وقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، وقال الشافعية والحنابلة : إن وقت الرمي يبدأ من منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله .والجميع متفقون على استحباب تأخير الرمي لما بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، ومتفقون أيضا على أن من رمى بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن رميه صحيح .

انظر : بدائع الصنائع٢/ ١٣٧ ،المحيط البرهاني٢/ ١٢٩ ،مواهب الجليل ٢/ ٥٦٩ ،التبصرة للخمي٣/ ١٢٢٧ ،نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٧-٣٠٨ ،مغني المحتاج٢/ ٢٧١-٢٧٢ ،المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٢-٣٨٢ ،الإجماع لابن المنذر ١/ ٥٨.

(٤) – هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ، يكنى أبا عبد اللهَّ، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، أحد المكثرين عن النبيّ صلّى اللهَّ عليه وسلم ،شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي ،وشهد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – تسع عشرة غزوة ،توفي سنة ٧٤هـ

انظر :الإصابة ١/ ٥٤٦-٥٤٧ ،أسد الغابة ١/ ٣٠٧-٣٠٨ ،الاستيعاب١/ ٢١٩-٢٢٠.

(٥) – الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب رمي الجمار ،رقم ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، رقم (١٢٩٩) .

انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٧٧ ، صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥.

وقال ابن عبد البر[١]: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما رماها ضحى ذلك اليوم[٢].

ومن التعجيل الناقص المختلف في استحباب تعجيله أو تأخيره: التعجيل بصلاة العصر ، حيث يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ،أن التعجيل بصلاة العصر أفضل[٣]، والحنفية يرون أن التأخير أفضل[٤].

واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا :حديث عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهر[٥].

---

(١) – هو الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة ٣٦٨ه ،قال الحميدي :أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، له مؤلفات كثيرة منها :التمهيد ،والاستذكار ، وجامع بيان العلم ،وغيرها ،توفى سنة ٤٦٣هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء١٨/ ١٥٣ – ١٥٩ ،الوفيات لابن الخطيب١/ ٢٤٩ ،بغية الملتمس ١/ ٤٨٩ – ٤٩١ ،وفيات الأعيان٧/ ٦٦ –٦٧.

(٢) – انظر : التمهيد لابن عبد البر ٧/ ٢٦٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٢.

(٣) – حيث يرى المالكية أن التعجيل بصلاة العصر في أول وقتها للمنفرد أفضل ، لكنهم يرون استحباب تأخيرها عن أول الوقت قليلا في مساجد الجماعات، اما الشافعية والحنابلة فيرون أن التعجيل أفضل إلا في شدة الحر .
انظر :الكافي ١/ ١٩٠ ،بداية المجتهد١/ ١٠١ ،الأم ١/ ٩١ ،الحاوي الكبير ٢/ ١٧ ،الإنصاف ١/ ٤٣٠ ،المحلى ٢/ ٢٢١، الإشراف لابن المنذر١/ ٣٩٧.

(٤) – لكنهم قالوا : في الغيم يستحب تعجيل العصر ،لأن في تأخيرها احتمال وقوعها في الوقت المكروه .
انظر : الحجة على أهل المدينة ١/ ٦ ،المبسوط ١/ ١٤٧ ،الفتاوى الهندية١/ ٥٢ ،بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، البناية شرح الهداية ٢/ ٤٢ ،مراقي الفلاح ١/ ٧٤.

(٥) – الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب أوقات الصلوات الخمس رقم (٦١١).انظر : صحيح مسلم ١/ ٤٢٦.

وقولها: قبل أن تظهر ،معنى الظهور ههنا الصعود ،يقال :ظهرت على الشيء :إذا علوته ،ومنه قول الله تعالى: (ومعارج عليها يظهرون)[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن حجرة عائشة – رضي الله عنها- ضيقة الرقعة، والشمس تذهب عنها سريعًا، فلا يكون مصليًا العصر قبل أن تصعد الشمسُ عنها ،إلا وقد بكَّر بها[٢].

ثانيا :حديث أنس[٣] – رضي الله عنه- :أن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم – كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة[٤].

وحياة الشمس : صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير .

والعوالي :جمع عالية ، وهي القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها ، وبعد بعض العوالي من المدينة أربعة أميال ،وأبعدها ثمانية أميال ،وأقربها ميلان ،وبعضها ثلاثة أميال ، وهذا كله يدل على التبكير بصلاة العصر في أول وقتها[٥].

---

(١) – جزء الآية رقم (٣٣) من سورة الزخرف .وانظر :معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠.

(٢) – انظر :معالم السنن للخطابي ١/ ١٣٠.

(٣) – هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول اللهَّ صلّى اللهَّ عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، دعا له النبي صلّى اللهَّ عليه وسلم، وكان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرّتين، توفى سنة ٩١هـ ، وكان آخر الصحابة موتا بالبصرة .

انظر:الإصابة / ٢٧٥ – ٢٧٧،أسد الغابة ١/ ١٥١،الاستيعاب ١/ ١٠٩ – ١١١.

(٤) – الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، رقم (٥٥٠) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، رقم (٦٢١) .انظر : صحيح البخاري١/ ١١٥، صحيح مسلم ١/ ٤٣٣.

(٥) – انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ١٧٣-١٧٤، شرح النووي ٥/ ١٢٢،عمدة القاري ٥/ ٢٩، نيل الأوطار ١/ ٣٨٢.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث : بأنه لا دلالة فيه على التعجيل ،لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل[١].

وأجيب : بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة ،وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة: أن حجر أزواج – النبي صلى الله عليه وسلم – ،لم تكن متسعة ،ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة ،إلا والشمس قائمة مرتفعة ،وإلا متى مالت ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ،ولو كانت الجدر قصيرة[٢].

ثالثا :حديث رافع بن خديج[٣] – رضي الله عنه – قال: كنا نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلّم – صلاة العصر ، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ ،فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغرب الشمس[٤].

فهذا الحديث يدل على استحباب التبكير بصلاة العصر في أول وقتها ،فإن نحر الجزور، ثم قسمته ،ثم طبخه، ثم أكله نضيجا – أي استوى طبخه – ،ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر[٥].

أما الحنفية فقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي

---

(١) – انظر :شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٩٣.

(٢) – انظر : فتح الباري٢/ ٢٦ ، تحفة الأحوذي ١/ ٤١٩.

(٣) – الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الشركة ،باب الشركة في الطعام ،(٢٤٨٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر ، رقم (٦٢٥) .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ١٣٨، صحيح مسلم ١/ ٤٣٥، منتقى الأخبار ١/ ٣٨٣.

(٤) – المرجع السابق.

(٥) – انظر :نيل الأوطار ١/ ٣٨٣.

العصر والشمس بيضاء نقية[١]. قالوا :وهذا منه بيان لاستحباب تأخير صلاة العصر[٢].

وأيضا فإن صلاة العصر سميت بهذا الاسم ؛ لأنها تعصر أي تؤخر ،ولأن في تأخير العصر تكثير النوافل وأداء النافلة بعدها مكروه[٣].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث :بأن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به والأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها [٤].

وبهذا يتضح رجحان رأي الجمهور القائلين باستحباب تعجيل صلاة العصر.

ومن التعجيل الناقص المختلف في استحباب تعجيله أو تأجيله أيضا : التعجيل بصلاة الصبح ، فقد اختلف الفقهاء في استحباب التغليس[٥] (التعجيل) بصلاة الفجر ،أو استحباب الإسفار[٦] (التأخير) بها:

---

(١) – الحديث بهذا اللفظ أخرجه البزار في مسنده عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ،قال الهيثمي : فيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف جدا .

انظر : مسند البزار ١٣/ ١٢٢ ،مجمع الزوائد١/ ٣٠٣.

(٢) – انظر :المبسوط للسرخسي١/ ١٤٧.

(٣) – انظر : المبسوط للسرخسي ١/ ١٤٧ ،رد المحتار ١/ ٣٦٧،البحر الرائق ١/ ١٦٣.

(٤) – انظر : الإشراف لابن المنذر ١/ ٣٩٨،الأوسط ٢/ ٣٦٢.

(٥) – التغليس : مأخوذ من العلس ، وهو ظلام آخر الليل ، يقال : غلس بالصلاة : إذا صلاها في الغلس ، والغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

انظر :لسان العرب ٦/ ١٥٦ ،معالم السنن ١/ ١٣٢ ،المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٤٢، مختار الصحاح١/ ٢٢٨.

(٦) – الإسفار : الإضاءة ،يقال أسفر الصبح :إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيه .

انظر:لسان العرب٤/ ٣٧٠،التوقيف على مهمات التعاريف١/ ٥٠، مختصر الصواعق ١/ ٥٧.

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب التغليس بصلاة الفجر[١] .

وذهب الحنفية إلى أن الإسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس ، إلا في حق الحاج بمزدلفة فإن التعليس بالفجر أفضل في حقهم [٢].

واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا :حديث عائشة – رضى الله عنها - قالت : كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صلاة الفجر متلفعات[٣] بمروطهن[٤] ،ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ،لا يعرفهن أحد من الغلس[١].فهذا الحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة

---

(١) - وروي عن أحمد أن الاعتبار بحال المأمومين ،فإن أسفروا فالإسفار أفضل .

انظر :الذخيرة للقرافي ٢/ ٢٨،البيان والتحصيل ١/ ٣٩٨-٣٩٩،بداية المجتهد١/ ١٠٥،الاستذكار١/ ٢١٢،مواهب الجليل ١/ ٢٨٥،المقدمات الممهدات١/ ١٥٠،الأم٧/ ١٧٤،بحر المذهب١/ ٤٥٨،السراج الوهاج١/ ١٦٣،إعلام الموقعين٢/ ٢٩٠، بدائع الفوائد٤/ ٨٩-٩٠،المغني لابن قدامة١/ ٢٦٨.

(٢) - انظر : المبسوط١/ ١٤٥،تحفة الفقهاء١/ ١٠٢،بدائع الصنائع ١/ ١٢٤-١٢٥،فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٢٦،مجمع الأنهر١/ ٧١.

وحد الإسفار عند الحنفية :أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته ،أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية ،قبل طلوع الشمس.

انظر : فتح القدير١/ ٢٢٦.

(٣) - متلفعات: أي متجللات ومتلففات .

انظر :معالم السنن١/ ١٣٢، نيل الأوطار٢/ ٢٢.

(٤) - المروط : جمع مرط –بكسر الميم - ،وهي الأكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك .انظر: معالم السنن١/ ١٣٢،فتح الباري ٢/ ٥٥، نيل الأوطار٢/ ٢٢.

الصبح في أول وقتها[٢].

ثانيا :حديث أبي مسعود الأنصاري[٣]:أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح مرة بغلس ،ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ،ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ،ولم يعد إلى أن يسفر[٤].

ثالثا :حديث أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – كان يصلي الصبح فينصرف الرجل ، فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين – أو إحداهما – ما بين الستين إلى المائة[٥].

وهذا يدل على أمرين: شدة التغليس بها ،وإطالتها[١]،لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ،ومن المعلوم من عادته– صلى الله عليه وسلم– ترتيل القراءة وتعديل الأركان ،فمقتضى ذلك أنه يدخل فيها مغلسا[٢] .

---

(١) – الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة،باب وقت الفجر ، رقم (٥٧٨) .انظر صحيح البخاري١/ ١٢٠.

(٢) – انظر:فتح الباري ٢/ ٥٥.

(٣) – هو الصحابي الجليل عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، الخزرجي ،ويعرف بأبي مسعود البدري ،لأنه كان يسكن بدرا ،لم يشهد بدرا ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، توفى سنة٤١هـ .

انظر :الاستيعاب٢/ ١٠٧٤-١٠٧٥،الإصابة ٤/ ٤٣٢.

(٤) – الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ،رقم (٣٩٤) .قال الخطابي : صحيح الإسناد، وقال الصنعاني :رجاله رجال الصحيح .

انظر : سنن أبي داود١/ ١٦١،معالم السنن١/ ١٣٣،فتح الغفار للصنعاني ١/ ٢٠٤.

(٥) – الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر ، رقم (٧٧١) ، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح رقم (٤٦١)،ولفظه : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة .

انظر : صحيح البخاري ١/ ١٥٣،صحيح مسلم ١/ ٣٣٨.

رابع :حديث سهل بن سعد[٣] أنه قال : كنت أتسحر في أهلي ، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[٤].

وأيضا فإن التغليس هو الثابت من فعل أبي بكر وعمر ، وغيرهما من الصحابة – رضوان الله عليهم –[٥] .

أما فقهاء الحنفية فقد استدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا :قوله – صلى الله عليه وسلم- : (أسفروا بالفجر ،فإنه أعظم للأجر)[٦]

---

(١) - حاشية ابن القيم ٣/ ٧٨.

(٢) - فتح الباري ٢/ ٢٧.

(٣) - هو الصحابي الجليل سهل بن سعد بن مالك بن خالد ، الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا، قال الزهري: رأى سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع منه، وذكر أنه كان له يوم توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة سنة، توفى بالمدينة سنة ٦٨هـ .
انظر :معجم الصحابة لابن قانع ١/ ٢٦٩،الاستيعاب ٢/ ٦٦٤،أسد الغابة ٢/ ٣٢٠.

(٤) - رواية سهل بن سعد ، رواها البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، رقم (٥٧٧) .
انظر : صحيح البخاري١/ ١٢٠.

(٥) - قال يحيى بن آدم :لا يحتاج مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قول ،وإنما كان يقال: سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر ،ليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو عليها، وقال الحازمي: حديث تغليس النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت، وأنه داوم عليه حتى فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به - صلى الله عليه وسلم -.
انظر :معالم السنن ١/ ١٣٢-١٣٣،الاعتبار للحازمي ١/ ١٠١.

(٦) - الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الاسفار بالفجر رقم (١٥٤) ،وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ،رقم (١٤٩٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن المراد بالإسفار في قوله – صلى الله عليه وسلم – : (أسفروا بالفجر ،فإنه أعظم للأجر) : الإسفار بها دواما لا ابتداء ، فيدخل في الصلاة مغلسا ، ويخرج منها مسفرا بتطويل القراءة، ولا يتعارض هذا التأويل مع حديث عائشة – رضي الله عنها – لأنه يحتمل أن يكون قبل الأمر بتطويل القراءة في صلاة الفجر [١].

وأيضا: فإن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإسفار لصلاة الصبح، لأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه كانوا يغلسون بصلاة الصبح، والليالي المقمرة إذا قصد المرء التغليس بصلاة الفجر صبيحتها، ربما كان أداء صلاته بالليل، فأمر – صلى الله عليه وسلم– بالإسفار بمقدار ما يتيقن أن الفجر قد طلع، وقال: إنكم كلما أصبحتم، يريد به: تيقنتم بطلوع الفجر، كان أعظم لأجوركم من أن تؤدوا الصلاة بالشك[٢].

ثانيا :حديث عبد الله بن مسعود[٣] – رضي الله عنه – قال : ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بِجَمْعٍ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها، وفي لفظ مسلم : قبل وقتها بغلس[٤].

فقد سمي التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات، فعلم أن العادة كانت في الفجر الإسفار.

انظر: سنن الترمذي١/ ٢٨٩،صحيح ابن حبان٤/ ٣٥٧، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٠٣،فتح الغفار للصنعاني١/ ٢٠٥.

(١) – انظر: الرسالة للشافعي ١/ ٢٨٩، إعلام الموقعين٢/ ٢٩٠،بدائع الفوائد٤/ ٩٠، الاستذكار ١/ ٢١٦، شرح معاني الآثار ١١٨٣.

(٢) – انظر :بدائع الفوائد ٤/ ٨٩،صحيح ابن حبان٤/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٣) – هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ،من السابقين إلى الإسلام ،هاجر الهجرتين، وشهد بدرا، والمشاهد بعدها، ولازم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان صاحب نعليه. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكثير، وعن عمر، وسعد بن معاذ، توفى سنة ٣٢هـ .
انظر : الاستيعاب ٣/ ٩٨٧وما بعدها ،الإصابة ٤/ ١٩٨ – ٢٠١

(٤) – الحديث سبق تخريجه ص ٧.

وأجيب عن الاستدلال بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – : بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة ،إلى أن يأتيه بلال ،وفي هذا اليوم لم يتأخر ،لكثرة المناسك فيه ،فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ،ليتسع الوقت لفعل المناسك[١].

ثالثا : إن في التغليس تقليل الجماعة، لكونه وقت نوم وغفلة، وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل، ولهذا يستحب الإبراد بالظهر في الصيف لاشتغال الناس بالقيلولة ؛ ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا في حق الضعفاء[٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال :بأن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى، لما يعرض للمكلفين من الأشغال والنسيان والعلل ،وللنصوص التي تحث على المبادرة بالعمل في أول وقته [٣].

وبهذا يترجح قول الجمهور الذين يرون أن التعليس بصلاة الفجر أفضل.

---

(١) – انظر : شرح النووي ٩/ ٣٧.

(٢) – انظر: المبسوط ١/ ١٤٦،بدائع الصنائع ١/ ١٢٥-١٢٦، مجمع الأنهر ١/ ٧١، البحر الرائق ١/ ١٦٣.

(٣) – انظر :الرسالة للشافعي١/ ٢٨٦، الاعتبار للحازمي ١/ ١٠٤.

المبحث الثالث : التعجيل التام وتطبيقاته الفقهية

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول :آراء الأصوليين في التعجيل الكامل

التعجيل التام، ويشمل هذا النوع إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا، كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول ،أو قبل المكان المحدد لها ،كالإحرام قبل الوصول للميقات.

وقد ذكرت تعريفه ،ووجه تسميته بالتعجيل التام .

وهذا النوع قد اختلف الأصوليون في جوازه على رأيين:

الرأي الأول: وهو لجمهور الأصوليين – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – حيث يرون جواز التعجيل التام بأن يوقع المكلف العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا ، أو قبل المكان المخصص لها ،حيث أجاز الشارع ذلك.

ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

أجاز فقهاء الحنفية تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول ، وكذلك تعجيل زكاة الفطر قبل دخول رمضان [١].

وقال المالكية: يجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين وكذلك يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول بمدة يسيرة[٢].

وذهب الشافعية إلى جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ،وكذلك تقديم زكاة الفطر من أول رمضان[٣].

---

(١) – انظر : تحفة الفقهاء١/ ٣٣٩،بدائع الصنائع ٢/ ٥١،الهداية ١/ ١١٥ .

(٢) – يرى أشهب أنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول ، ورواه عن مالك، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب .

انظر : البيان والتحصيل ٢/ ٣٦٦،الكافي ١/ ٣٠٣،المقدمات الممهدات ١/ ٣١٠، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧،بداية المجتهد ٢/ ٣٦.

(٣) – لكن الشافعية اشترطوا شرطين لجواز تعجيل الزكاة قبل الحول وهي :

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة لحولين ، وكذلك تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ، وقال بعضهم يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر[١].

ومن خلال هذه الآراء يتضح أن جمهور الفقهاء لا يمنعون من جواز التعجيل التام في الجملة. وسيأتي تفصيل أدلتهم عند عرض التطبيقات الفقهية التي ترتبت على الخلاف في التعجيل التام .

الرأي الثاني : وهو لابن حزم الظاهري[٢] ، حيث يرى عدم جواز التعجيل التام[٣] .

الشرط الأول: بقاء المالك أهلا لوجوب الزكاة عليه إلى آخر الحول، فلو سقطت عنه هذه الأهلية ـ بأن مات مثلاُ قبل مرور الحول ، أو تلف جميع ماله ،أو باعه ،أو نفص عن النصاب ، لم يعتبر المال المعجل زكاة.

الشرط الثاني: أن يكون القابض للمال المعجل مستحقاً للزكاة في آخر الحول ، وإن استغنى بالمدفوع إليه، أو به وبمال آخر، لم يضر، وإن استغنى بغيره لم يحسب عن الزكاة، وإن عرض للقابض مانع ثم زال ،وصار بصفة الاستحقاق عند تمام الحول، لم يضر على الأصح.

انظر :الأم٢/ ٢٢، مختصر المزني٨/ ١٤٠،المهذب للشيرازي١/ ٣٠٥،الوسيط للغزالي ٢/ ٤٤٧،البيان للعمراني٣/ ٣٧٨،روضة الطالبين٢/ ٢١٣-٢١٤،منهاج الطالبين ١/ ٧٣، نهاية المحتاج٣/ ١٤٠،مغني المحتاج٢/ ١٣٢- ١٣٣.

(١) - انظر :المغني / ٨٩- ٩٠، شرح الزركشي ٢/ ٤٢٥،الإنصاف ٣/ ١٧٧، شرح منتهى الإرادات١/ ٤٥١.

(٢) - هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن معدان بن سفيان بن يزيد، أبو محمد ، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي، وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ،انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب ، له مؤلفات كثيره منها : الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلى بالآثار ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٦هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء١٨/ ١٨٤ ومابعدها،وفيات الأعيان٣/ ٣٢٥،شذرات الذهب٥/ ٢٣٩.

(٣) - انظر الإحكام لابن حزم٣/ ٥٢- ٥٣،النبذة الكافية ص ٥١.

واستدل ابن حزم على عدم جواز التعجيل التام بقوله تعالى : (تِلْكَ حُدُود الله فَلَا تعتدوها)[١] وَقَوله : (وَمن يَتَعَدَّ حُدُود الله فقد ظلم نَفسه)[٢] ،وَقَول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من عمل عملا لَيْسَ عَلَيْهِ أمرنَا فَهُوَ رد)[٣].

قال :ومن قدّم العمل على وقته المقدر له شرعا – كمن أدى الزكاة قبل وقتها – فقد تعدى حدود الله ، وظلم نفسه ، والظلم لا يجزي من الطاعة ، وأيضا قد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ، ووضع عمله في غير موضعه ، وعمله مردود بلا شك[٤].

قلت :إن أداء الواجب قبل وقته المقدر له شرعا ، إذا جوزه الشارع ليس ظلما ،ولا وضعا للعمل في غير موضعه ،وإنما هو وقوف مع النص وعمل بمقتضاه ،وقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز تعجيل الزكاة قبل الحول ،كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن جواز تعجيل الزكاة قبل الحول .

وأيضا :فإن ابن حزم جوز التعجيل الكامل في بعض الحالات ، حيث أجاز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث – رغم أن وقت وجوبها بعد الحنث – وعلل ذلك بورود النص المخرج لها عن الحكم العام ، وهو أنه لا يجوز فعل شيء قبل الوقت الذي حده الله تعالى له[٥] .وعلى هذا فهو يوافق الجمهور – من حيث المبدأ – ،لأن الجمهور لا يجوزون التعجيل الكامل ،إلا إذا ثبت جوازه بنص خاص ، وهذا ما سيتضح في المطالب التالية .

---

(١) – جزء الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة .

(٢) – جزء الآية رقم (١) من سورة الطلاق .

(٣) – الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية ،باب نقض الأحكام الباطلة ، رقم (١٧١٨).انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣ .

(٤) – انظر : الإحكام٣/ ٥٢ – ٥٣،النبذة الكافية ص٥١ .

(٥) – انظر : المحلى ٦/ ٣٣١.

المطلب الثاني : تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية إلى أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، ولا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال[١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا :حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٢].

ثانيا : حديث سلمة بن الأكوع[٣] – رضي الله عنه – قال :كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء[٤].

ففي الحديثين تصريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي الجمعة بعد الزوال.

---

(١) – المبسوط٢/ ٢٤،بدائع الصنائع١/ ٢٦٨،الإشراف١/ ٣٣٣،المجموع٤/ ٥١١،الحاوي الكبير٢/ ٤٢٨،المحلى٣/ ٢٤٤.

(٢) – الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ،باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، رقم (٩٠٤) .انظر : صحيح البخاري٢/ ٧.

(٣) – هو الصحابي الجليل : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، بايع النبي– صلى الله عليه وسلم – تحت الشجرة مرتين ،كان شجاعا راميا محسنا فاضلا ، غزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات ، سكن المدينة ، ثم انتقل إلى الربذة ، توفى بالمدينة سنة ٧٤هـ .

انظر :الطبقات الكبرى ٤/ ٢٢٨،الاستيعاب ٢/ ٦٣٩، أسد الغابة ٢/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) – الحديث رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة جين تزول الشمس ، رقم (٨٦٠)

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩.

وقوله : نجمع :أي نصلي الجمعة .وقوله :نتتبع الفيء :أي نتتبع مواقع الظل .

قال القرطبي : هذا الحديث مبين للأحاديث التي بعده، ولا متمسك لأحمد وإسحاق في شيء منها مع هذا النص، فإنها كلها محتملة، وهو القاضي عليها المبيِّن لها .

انظر :المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٤٩٥.

ثالثا :قالوا : إن الجمعة لا تخلو من أن تكون ظهرا فوقتها لا يختلف، أو بدلا من الظهر فيجب ألا يختلف أيضا؛ لأن الأبدال لا تتقدم مبدلاتها، كالقصر في السفر لا يخرج الصلاة عن أوقاتها[١].

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال[٢].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا : حديث سهل بن سعد – رضي الله عنه – قال: ما كنَّا نتغدَّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة[٣].

فهذا الحديث يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ،لأن الغداء، والقيلولة كان في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد صلاة الجمعة، والغداء إنما يكون غداء قبل الزوال، فإذا زالت الشمس، سمي: عشاء، وكذلك القيلولة ما كانت قبل الزوال[٤].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال ،بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ،ثم بالصلاة ،ثم ينصرفون فيتداركون ذلك ،بل قد يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال، لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال ،فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ،ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة[٥].

---

(١) – انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٩٨.

(٢) – انظر :التعليق الكبير ٣/ ٢٩٥،الفروع ٣/ ١٤٦، المغني ٢/ ٢٦٤.

(٣) – الحديث متفق عليه رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب قول الله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) رقم (٩٣٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ،باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، رقم (٨٥٩) .

انظر : صحيح البخاري٢/ ١٣ ، صحيح مسلم ٢/ ٥٨٨.

(٤) – انظر :التعليق الكبير ٣/ ٢٩٥،الفروع ٣/ ١٤٦، المغني ٢/ ٢٦٤.

(٥) – انظر : فتح الباري٢/ ٤٢٨.

ثانيا :حديث سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه– قال : كنا نصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمعة ثم ننصرف ،وليس للحيطان ظل نستظل فيه[١].

فهذا الحديث يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ،لأن الشمس إذا زالت ،ظهرت الظلال. وأجيب: بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به ،لا على وجود الظل مطلقا، والظل الذي يستظل به لا يكون إلا بعد الزوال [٢].

ثالثا :حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة[٣].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأن قوله: كنا نبكر بالجمعة ،أي أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال في أول الوقت، وقوله: نقيل بعد الجمعة ، يعنى أنهم كانوا يقيلون بعد الصلاة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون ،لمشروعية الإبراد[٤].

وأيضا :فإن الأحاديث التي استدل بها المجوزون لصلاة الجمعة قبل الزوال كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، ويرجح هذا الجمع عمل المسلمين قاطبة ،إذ هم لا يصلونها إلا بعد الزوال ،وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف[٥].

وعلى هذا ، فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز صلاة الجمعة قبل الزوال.

---

(١) – الحديث رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، رقم (٤١٦٨)، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، رقم (٨٦٠).

انظر : صحيح البخاري٥/ ١٢٥،صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩.

(٢) – انظر :التعليق الكبير ٣/ ٢٩٨،عمدة القاري١٧/ ٢٢١،نيل الأوطار ٣/ ٣٠٩.

(٣) – الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة ،باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، رقم (٩٠٥) .انظر: صحيح البخاري٢/ ٧.

(٤) – انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٤٩٨،نيل الأوطار ٣/ ٣٠٩،سبل السلام١/ ٣٩٩.

(٥) – انظر:المجموع٤/ ٥١١.

المطلب الثالث : تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب[١] وأجمعوا أيضا على أن الزكاة لا تجب في المال حتى يحول عليه الحول[٢]، لكنهم اختلفوا في جواز تعجيل الزكاة قبل الحول على رأيين :

الرأي الأول :وهو لجمهور الفقهاء ، حيث أجازوا تعجيل الزكاة قبل الحول في الجملة ، وإن اختلفوا في بعض التفصيلات[٣].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا :أن العباس[٤] – رضي الله عنه – سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[٥].

---

(١) – وقد نقل الإجماع على ذلك البغوي وابن قدامة والنووي والقرافي .

انظر : شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٢، المغني ٢/ ٤٧١،المجموع٦/ ١٤٦،الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧ .

(٢) – انظر :الإجماع لابن المنذر١/ ٤٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١/ ٢٠١ .

(٣) – حيث ذهب الحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة لسنين ،أما المالكية فقيدوا مدة التعجيل باليسيرة ، وحددها بعضهم بشهر ، والشافعية أجازوا التعجيل لعام ،والحنابلة لعامين، وهو وجه عند الشافعية .

انظر: تحفة الفقهاء١/ ٣٣٩، بدائع الصنائع ٢/ ٥١،الهداية ١/ ١١٥، البيان والتحصيل ٢/ ٣٦٦،الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧،الأم ٢/ ٢٢، مختصر المزني ٨/ ١٤٠،المهذب للشيرازي١/ ٣٠٥،الوسيط للغزالي ٢/ ٤٤٦،مغني المحتاج٢/ ١٣٢-١٣٣،المغني ٣/ ٨٩- ٩٠،الإنصاف ٣/ ١٧٧، شرح منتهى الإرادات١/ ٤٥١ .

(٤) – هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي – صلى الله عليه وسلم – كان من أجود قريش، وأوصلهم رحما، وفيه قال النبي – صلى الله عليه وسلم : (من آذى العباس فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه) وقد كان رئيسا في قومه زمن الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام، توفي في المدينة سنة ٣٢هـ.

انظر: الاستيعاب٢/ ٨١٠-٨١٧، صفة الصفوة ١/ ١٩٣-١٩٤،أسد الغابة ٣/ ٦٠- ٦٣ .

(٥) – الحديث رواه أبو داود في كتاب الزكاة،باب تعجيل الزكاة ،رقم (١٦٢٤)،والترمذي في أبواب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ،رقم (١٦٢٤) ،وابن ماجه في أبواب الزكاة،باب تعجيل الزكاة قبل محلها

وقالوا :إن هذا الحديث يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول.

وقوله : (قبل أن تحَِلَّ) : أي تجب الزكاة ،وقيل :قبل أن تصير حالا بمضي الحول، (فرخص له) :أي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للعباس ، (في ذلك) : أي في تعجيل الصدقة[١] .

ثانيا : قوله – صلى الله عليه وسلم – في حق العباس : (٠٠٠ أما العباس فهي علي ومثلها معها)[٢].

ومعناه : أني تسلفت منه زكاة عامين ، وهذا دليل على جواز تعجيل الزكاة قبل محلها[٣].

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، حيث يرى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول[٤].

واستدل على صحة ما ذهب إليه بالأدلة التالية :

أولا :قوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا زكاة حتى يحول الحول)[٥].

(١٧٩٥) ، والحاكم في المستدرك،وقال :صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،وقال البغوي في شرح السنة : هذا حديث حسن .

انظر : سنن أبي داود٣/ ٦٦،سنن الترمذي ٣/ ٥٤، سنن ابن ماجه ٣/ ١٥،المستدرك ٣/ ٣٧٥، شرح السنة ٦/ ٣٢.

(١) – انظر : عون المعبود ٥/ ٢٠.

(٢) – الحديث – بهذا اللفظ – رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب تقديم الزكاة ومنعها ، رقم (٩٨٣) ،ولفظه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ الله، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا» ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟) . انظر: صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦.

(٣) – انظر : صحيح ابن خزيمة ٢/ ١١١٨، شرح السنة للبغوي ٦/ ٣٥، شرح النووي٧/ ٥٧.

(٤) – وممن قال بهذا الرأي أيضا: ابن المنذر وأشهب من المالكية وابن خزيمة من الشافعية .

انظر :الإحكام لابن حزم٣/ ٥٣،المحلى٤/ ٢١١،المقدمات الممهدات١/ ٣١٠،الكافي ١/ ٣٠٣.

(٥) – الحديث رواه الترمذي في كتاب الزكاة ،باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد ،رقم (٦٣١)، وابن

وأجيب : بأن المراد : لا وجوب حتى يحول عليه الحول ،وهذا لا ينفي جواز التعجيل[١].

ثانيا :بقياس الزكاة على الصلاة ، حيث قالوا :إن من عجل الزكاة قبل الحول ،كان كمن صلى قبل الوقت ،لأنه يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله ،فيصير تطوعا، وتكون نيته في إخراجها كلا نية ،وقد يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها.

وأجيب: بأنه لا قياس مع النص ، حيث ثبت جواز تعجيل الزكاة بالنص الوارد فيه ، وهو حديث العباس – رضى الله عنه – على سبيل الرخصة، ولو وردت رخصة بجواز فعل الصلاة قبل الوقت لقلنا بذلك .

وأيضا : فإن الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفا في ذلك الوقت، وأما الصلاة فتعبد محض، والتوقيت فيهما غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه [٢].

وأرى أن الراجح هو جواز تعجيل الزكاة قبل الحول ،لورود النص الصحيح به في حديث العباس – رضي الله عنه – ،ولما في التعجيل من رفع للحرج عن المزكي إذا أراد تعجيل زكاته

ماجه في كتاب الزكاة ،باب من استفاد مالا ،رقم (١٧٩٢) (واللفظ له)، وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. والراجح وقفه كما قال ابن حجر في بلوغ المرام .قال الصنعاني : له حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه ، وتؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهما.

انظر: سنن الترمذي ٣/ ١٦ – ١٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٧١ ،مصباح الزجاجة ٢/ ٨٧، سبل السلام مع بلوغ المرام ١/ ٥٢٤.

(١) – انظر : عون المعبود ٥/ ٢٠، نيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

(٢) – انظر :العدة في أصول الفقه ١/ ٣١٢،قواطع الأدلة ١/ ٩١،معالم السنن ٢/ ٥٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٣٠٣،الذخيرة للقرافي ٣/ ١٣٧،المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١،سبل السلام١/ ٥٢٦-٥٢٧،عون المعبود ٥/ ٢٠.

ودفعها بنفسه قبل سفره – مثلا – ،ولما فيه من مراعاة حال الفقراء خصوصا في زمن الكوارث والأوبئة.

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى أن التخفيفات التي وردت في الشريعة منها تخفيف التقديم ، ومن أمثلته : إجازة تعجيل الزكاة عن الحول لداع[1].

(١) – انظر : قواعد الأحكام٢/ ٨.

المطلب الرابع: تعجيل زكاة الفطر

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها على رأيين :

الرأي لأول ، وهو لجمهور الفقهاء ، حيث يرون جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها، وإن اختلفوا في وقت وجوبها [١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا :حديث أبي هريرة[٢] – رضى الله عنه– قال : وكلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته ،وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :إني محتاج ،وعلي عيال ولي حاجة شديدة ،قال : فخليت عنه ،فأصبحت ،فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ،قال: قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا ،فرحمته فخليت سبيله ،قال :أما

---

(١) – يرى الحنفية أن وقت وجوب زكاة الفطر هو : وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ،ويجوز تعجيلها من أول العام ،وقيل : يجوز تعجيلها من أول رمضان ،ولا يجوز قبله .

أما المالكية ،فوقت وجوب زكاة الفطر عندهم: غروب الشمس ليلة العيد ،وقيل :طلوع الفجر يوم الفطر ، ويجوز تعجيلها قبل وقتها بيوم أو يومين ،وهو ما ذهب إليه الحنابلة إلا أن بعضهم يرى جواز تعجيلها من بعد نصف رمضان .

والشافعية يرون أن وقت وجوب زكاة الفطر هو : غروب الشمس من ليلة الفطر ،وفي القديم : تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر ، ويجوز تقديمها من أول شهر رمضان .

انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، الهداية ١/ ١١٥، البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٥٥ – ١٥٨، الكافي ١/ ٣٢١، بداية المجتهد٢/ ٤٤، المهذب ١/ ٣٠٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٨٩ –٩٠.

(٢) – هو الصحابي الجليل عبدالله أو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ،كناه النبي – صلى الله عليه وسلم – بابي هريرة لما رآه يحمل هرة في كمه ،أسلم عام خيبر ،كان من أحفظ أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم _ ومن المكثرين لرواية الحديث عنه ،توفى بالمدينة سنة ٥٩هـ .

انظر :الاستيعاب ٤/ ١٧٧١ –١٧٧٢، أسد الغابة ٦/ ٣١٣، سير أعلام النبلاء٢/ ٥٧٨ وما بعدها.

إنه قد كذبك ، وسيعود ٠٠ الخ الحديث[١].

ففي هذا الحديث دلالة على أن زكاة الفطر كانت تعجل قبل وقت وجوبها ،لأن أبا هريرة – رضى الله عنه – أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر قبل توزيع الزكاة على مستحقيها[٢].

ونوقش هذا الاستدلال :بأنه لا دليل في الحديث على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها ،لأن في تأخيره – صلى الله عليه وسلم – إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، ولو جاء وقت أدائها ،لما حل لمسلم أن يظن بالنبي – صلى الله عليه و سلم – أنه أخر إعطاءها ،وهو عليه السلام إذ بقي عنده دينار لم يستحقه عليه أحد ،لم يأو إلى نسائه ، ولا فارق المسجد ليلا ولا نهارا قلقا آسفا ،حتى يعطيه ،فكيف يمنع أحدا حقا ،وقد وجب أداؤه ، أو تكون أخرجت في وقتها ، ولا يحضر من يستحقها ،فانتظر النبي – صلى الله عليه و سلم – حضورهم، كما كان يفعل بما اجتمع عنده عليه السلام من غنم الصدقة ونعمها[٣].

ثانيا :بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدقة الفطر ، إلى أن قال في آخره : وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين[٤].

---

(١) – الحديث رواه البخاري في كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلًا فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، رقم (٢٣١١) .قال الحميدي: أخرجه البخاري تعليقا من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة .قال النوويّ : وما قاله الحميدي غير مقبول، فإن البخاري قال: قال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف عن محمَّد بن سيرين عن أبي هريرة ،والمذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، أن البخاري إذا قال: قال فلان وهو من شيوخه محمول على سماعه منه واتصاله، إذا لم يكن مدلسًا، وكان قد لقيه ، وعثمان بن الهيثم من شيوخ البخاري الذين روى عنهم في صحيحه.

انظر:صحيح البخاري ٣/ ١٠١،الجمع بين الصحيحين ٣/ ٢٥٨،الأذكار للنووي ١/ ٩٠ –٩١.

(٢) – انظر : فتح الباري ٣/ ٣٧٦–٣٧٧.

(٣) – انظر :المحلى ٤/ ٢٦٦–٢٦٧، الإحكام ٣/ ٣١٦.

(٤) – الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)

قالوا : وإخراج الزكاة قبل وقت وجوبها ،إسقاط للواجب قبل وجوبه ،وهذا مما لا يدرك بالقياس ، فلا بد من كونه بإذن سابق ،فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل ،فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسماع من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

ثالثا : قياس جواز تعجيل زكاة الفطر على جواز تعجيل الزكاة .

ونوقش هذا الاستدلال :بأن هذا القياس لا يصح، لأن حكم الأصل إذا كان على خلاف القياس، لا يقاس عليه، وتعجيل الزكاة – وإن كان بعد السبب – هو قبل الوجوب ،وسقوط ما سيجب إذا وجب ،بما يعمل قبل الوجوب خلاف القياس ،فلا يتم في مثله إلا السمع[١].

الرأي الثاني: وهو لابن حزم الظاهري ،حيث يرى أنه لا يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل وقت وجوبها ،فيجب إخراج زكاة الفطر بعد فجر يوم العيد ، ولا تجزئ إذا أخرجها قبل ذلك [٢].

واستدل على صحة ما ذهب إليه بحديث : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى[٣].

قال:فهذا وقتها بالنص ،وتعجيلها قبل وقتها حكم بلا إذن من الله عز وجل [٤].

ومن الممكن أن يجاب عن هذا الاستدلال :بأنه ليس في الحديث ما يمنع من جواز إخراجها قبل وقت وجوبها ، وقد فعله الصحابة – رضي الله عنهم – .

انظر :صحيح البخاري٢/ ١٣١ .

(١) – انظر : فتح القدير لابن الهمام ٢/ ٢٩٩.

(٢) – وذهب إلى هذا الرأي أيضا بعض الحنفية ،وبعض المالكية .

انظر :المحلى ٤/ ٢٦٥-٢٦٦، الإحكام ٣/ ٣١٤،بدائع الصنائع ٢/ ٧٤،الذخيرة ٣/ ١٥٨ .

(٣) – الحديث رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ،رقم (٩٨٦).

انظر : صحيح البخاري٢/ ١٣١،صحيح مسلم ٢/ ٦٧٩.

(٤) – انظر : المحلى ٤/ ٢٦٥-٢٦٦، الإحكام ٣/ ٣١٤.

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها ، لكن ينبغي أن يقيد الوقت الذي يجوز التعجيل فيه بمدة يسيرة ، لما ثبت عن ابن عمر – رضى الله عنهما- أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، وهذا مما لا يدرك بالرأي والقياس ، فله حكم المرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم-، وأيضا لما في تقديم الزكاة قبل الفطر بيوم أو يومين من مراعاة لحال الفقراء ، وتخفيف عنهم ،حتى يستغنون عن سؤال الناس يوم العيد .

المطلب الخامس: تعجيل الإحرام قبل الميقات المكاني

الميقات المكاني : هو المكان الذي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة تجاوزه دون إحرام[١].

وقد اختلف العلماء في جواز الإحرام قبل الميقات المكاني على رأيين :

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء ، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهم يرون جواز الإحرام قبل الميقات المكاني[٢].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي :

أولا: قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله)[٣] وقد قال بعض الصحابة :إن اتمامهما أن

---

(١) - انظر :تحفة الفقهاء١/ ٣٩٤،تبيين الحقائق ٢/ ٧، الدر المختار ٢/ ٤٧٤.والمواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة :

- ذو الحليفة – بضم الحاء وفتح اللام - : ميقات من توجه من جهة المدينة ، ويسميها العوام : أبيار علي .
- الجحفة – بضم الجيم وسكون الحاء -: ميقات من توجه من جهة الشام ومصر والمغرب.
- يلملم – بفتح الياء -: ميقات من توجه من اليمن .
- قرن المنازل – بفتح القاف وسكون الراء – ميقات من توجه من نجد .
- ذات عرق – بكسر العين وسكون الراء - : ميقات من توجه من العراق وخراسان .

انظر: تحفة الفقهاء١/ ٣٩٤،الدر المختار٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥، معجم البلدان٢/ ٢،١١١/ ٢٩٥، ٥/ ٤٤١.

(٢) - بل إن الخطابي وابن المنذر وابن قدامة والنووي قد حكوا الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات المكاني.

انظر : معالم السنن ٢/ ١٤٧،الإجماع ص ٥١،الإشراف٢/ ١٧٨، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٠.

والذين قالوا بالجواز اختلفوا في أفضلية الإحرام من الميقات أو قبله :

فالحنفية يرون استحباب الإحرام قبل الميقات المكاني، وري عن أبي حنيفة :أن الإحرام قبل الميقات إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه من الوقوع في المحظور .وجمهور الفقهاء يرون أن الإحرام من الميقات أفضل .

انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٦٠،بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤،البناية ٤/ ١٦٣،فتح القدير ٢/ ٤٢٧،تبيين الحقائق ٢/ ٧،البحر الرائق ٢/ ٣٤٣،التبصرة للخمي٣/ ١١٦٢، الذخيرة للقرافي٣/ ٢١١،المجموع للنووي ٧/ ٢٠٠ ،المغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٠.

(٣) - جزء الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

تحرم بهما من دويرة أهلك[١]، وهذا يدل على جواز الإحرام قبل الميقات المكاني .

وأعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الدليل : أنه يحتمل أن يكون هذا قبل توقيته – صلى الله عليه وسلم – المواقيت ، ولا خلاف في جواز الإحرام من أي مكان قبل توقيت المواقيت[٢].

ويجاب: بأن ابن عمر[٣] – رضي الله عنهما – روى حديث المواقيت ، ثم أجاز الإحرام بعدها من موضع بعيد، وهو مما يضعف احتمال أن يكون الإحرام من الميقات قبل توقيت المواقيت[٤].

ثانيا : قوله – صلى الله عليه وسلم - : (من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)[٥]

---

(١) - وهذا قول على وابن مسعود – رضي الله عنهما – وقول على رواه الحكام في المستدرك ،وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .وقال ابن حجر : إسناده قوي .أما قول ابن مسعود فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ،وقد روي مرفوعا من حديث أبي هريرة ، قال البيهقي: في رفعه نظر، والمعروف أنه من قول علي.

انظر:المستدرك٢/ ٣٠٣،السنن الكبرى٥/ ٤٥ ،التلخيص الحبير٢/ ٤٣٥ ،فتح الغفار للصنعاني٢/ ٩٥٦.

(٢) - انظر : المحلى ٥/ ٦٠.

(٣) - هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ،أبو عبد الرحمن ،ولد سنة ثلاث من البعثة أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ ،استصغره النبي – صلى الله عليه وسلم – في بدر وأحد، شهد الخندق ومؤته واليرموك وفتح مصر وإفريقيا ، وكان كثير الأتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إنه ينزل منازله، ويصلي في كل مكان صلى فيه ،وهو من المكثرين لرواية الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – توفى سنة ٧٣هـ .

انظر :الطبقات الكبرى٤/ ١٠٥ ،أسد الغابة٢/ ٢٣٦-٢٤١، الإصابة٤/ ١٥٥-١٦٠.

(٤) - انظر : الاستذكار ١١/ ٨٠.

(٥) - الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب في المواقيت، رقم (١٧٤١) عن أم سلمة – رضي الله عنها - .قال ابن القيم : قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي ، قال ابن كثير :في حديث أم سلمة هذا اضطراب .

ففي هذا الحديث جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة – رضي الله عنهم –[١] .

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث : بأنه لا يصح الاحتجاج به ،لأن في سنده من لا يعرف[٢].

الرأي الثاني ،وهو لابن حزم الظاهري ، حيث يرى أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات المكاني[٣].

واستدل على صحة ما ذهب إليه بالأدلة التالية :

أولا : ما روي عن عمران بن الحصين[٤] – رضي الله عنه- أنه أحرم من البصرة ،فعاب ذلك عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-،وقال: أردت أن يقول الناس: أحرم رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من مصر من الأمصار.

قال :وعمر- رضي الله عنه – لا يعيب مستحبا فيه أجر وقربة إلى الله تعالى؛ نعم، ولا مباحا؛ وإنما يعيب ما لا يجوز عنده[٥]

انظر : سنن أبي داود ٣/ ١٦٢، حاشية ابن القيم ٥/ ١١٤، نيل الأوطار ٤/ ٣٥٣.

(١) – انظر :معالم السنن ٢/ ١٤٩، عون المعبود٥/ ١١٤.

(٢) – انظر: المحلى ٥/ ٦٠.

(٣) – انظر :السابق ٥/ ٥٣-٦٣.قال ابن رشد : وأصول أهل الظاهر تقتضي أن لا يجوز الإحرام إلا من الميقات، إلا أن يصح إجماع على خلافه. بداية المجتهد٢/ ٨٩.

(٤) – هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، الخزاعي الكعبي ، اسلم عام خيبر ، وغزا مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – الغزوات ،بعثه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى البصرة ليفقه أهلها ،وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم ،توفى بالبصرة سنة ٥٢هـ .

انظر :الاستيعاب٣/ ١٢٠٨ ، اسد الغابة ٣/ ٧٧٨، الإصابة ٤/ ٥٨٤- ٥٨٦.

(٥) – انظر :المحلى ٥/ ٦١.

وأيضا :فإن عبد الله بن عامر[١] رضي الله عنه- أحرم من خراسان ،فقدم على عثمان بن عفان – رضي الله عنه- فلامه فقال له: غررت وهان عليك نسكك.

قال: وعثمان لا يعيب عملا صالحا عنده ولا مباحا ،وإنما يعيب ما لا يجوز عنده ،لاسيما وقد بين أنه هوان بالنسك ،والهوان بالنسك لا يحل، وقد أمر تعالى بتعظيم شعائر الحج[٢]

وأجيب عن هذا الاستدلال :بأن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – وإن عابا على من أحرم قبل الميقات ، إلا أنه لم يثبت أنهما أمرا من أحرم قبل الميقات أن يعيد إحرامه ، وهذا يدل على جوازه ،وإن كان الأفضل الإحرام من الميقات كراهة أن يضيق المسلم على نفسه ما قد وسع الله عليه ،والدليل على ذلك : أن ابن عمر – رضي الله عنهما- روى المواقيت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أجاز بعدها الإحرام من مكان بعيد [٣]

وارى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الإحرام قبل الميقات المكاني لثبوته عن كثير من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - ، ولأن العلماء قد أجمعوا على جوازه ، ولم يظهر الخلاف إلا بعد ظهور مذهب أهل الظاهر.

---

(١) - هو الصحابي الجليل عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة ، القرشي ، ولد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان جوادا شجاعا حليما ،استعمله عثمان – رضى الله عنه – على البصرة ، وولاه بلاد فارس ،افتتح خراسان، وقتل كسرى في ولايته، وأحرم من نيسابور شكرا الله تعالى، وهو الذي عمل السقايات بعرفة ، توفى بالمدينة سنة ٥٧هـ .

انظر :الاستيعاب٣/ ٩٣٢-٩٣٣، أسد الغابة ٣/ ١٨٤- ١٨٥ .

(٢) - المحلى ٥/ ٦١.

(٣) - انظر : الاستذكار ١١/ ٨٠.

المطلب السادس :تعجيل رمي جمرة يوم النحر قبل طلوع الفجر

أجمع العلماء على أن من رمى جمرة يوم النحر بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس أنه يجزئه[١]

وأجمعوا أيضا على أن الوقت المستحب لرمي جمرة يوم النحر هو من طلوع شمس يوم النحر حتى الزوال[٢]

أما تعجيل رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الفجر، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة آراء .

الرأي الأول :لا يجوز رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر قبل طلوع الفجر ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه ، وثقله من صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ،وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبحين[٤]

فهذا الحديث يدل على عدم جواز الرمي قبل الفجر ، لأنه نهاهم عن الرمي قبل الصبح .

ثانيا : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبعثه مع أهله إلى منى يوم النحر ليرموا الجمرة مع الفجر[٥]

---

(١) – انظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٥٨.وخالف ابن حزم فقال : لا يجزئ الرمي قبل طلوع الشمس .
انظر : المحلى ٥/ ١٣٢.

(٢) – انظر :بداية المجتهد٢/ ١١٦.

(٣) – انظر :الأصل للشيباني ٢/ ٤٢٨،المبسوط للسرخسي٤/ ٦٨،تحفة الفقهاء ١/ ٤٠٨،الإشراف ١/ ٤٨٤،البيان والتحصيل ٤/ ٥١،المغني ٣/ ٣٨٢.

(٤) – الحديث هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج ، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة ، رقم(٩٥٦٧) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار .
انظر : السنن الكبرى٥/ ٢١٦، شرح مشكل الآثار٩/ ١٢٣.

(٥) – رواه أحمد في مسنده ، رقم (٢٩٣٥) وفيه شعبة مولى ابن عباس، وثقه أحمد وغيره، وفيه كلام ،

وأجيب عن الاستدلال بالحديثين: بأنه يمكن حملهما على جواز الرمي بعد الفجر لمن جاز له تعجيل الدفع من المزدلفة بليل ، وهم الضعفة والنساء ، فلا يصح الاستدلال بهما على عموم الجواز .

الرأي الثاني : يجوز رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر قبل الفجر بعد منتصف ليلة يوم النحر ، ولا يجوز قبل ذلك، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١]

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل بأم سلمة[٢] ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت ،وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون فيه رسول الله – صلى الله عليه وسم عندها [٣].

فهذا الحديث يدل على جواز رمي جمرة يوم النحر بعد منتصف الليل ،حيث إن أم سلمة – رضي الله عنها – قد رمت قبل الفجر ، كما هو مصرح به في الحديث .

وأجيب: بأن ذلك كان رخصة خاصة لها دون غيرها، أو هو مختص بالنساء ،فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت ،لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ولكنه

كما قال الهيثمي .

انظر :المسند ٥/ ١٠٠، مجمع الزوائد٢/ ٢٥٨.

(١) – انظر :المهذب ١/ ٤١٥، المغني ٣/ ٢٨٢.

(٢) – هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ابن المغيرة، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة أربع من الهجرة كانت من المهاجرات ،وهي آخر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم موتا روى عنها ابن عباس وعائشة وأبو سعيد الخدري ، توفيت سنة٥٩ هـ.

انظر :معرفة الصحابة لابن منده١/ ٩٥٦-٩٦٠،معرفة الصحابة لأبي نعيم ٦/ ٣٢١٨،الإصابة٨/ ٤٠٤.

(٣) – الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع ، رقم (١٩٤٢) ، والحاكم في المستدرك، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه .قال ابن حجر : إسناده على شرط مسلم.

انظر : سنن أبي داود٣/ ٣١٣، المستدرك١/ ٦٤١، بلوغ المرام ١/ ٦٥٤.

يجوز لمن بعث معهن من الضعفة ،كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن [١].

يؤيده ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قدم تلك الليلة ضعفة أهله[٢].

ثانيا: حديث أسماء[٣] – رضي الله عنها – أنها رمت الجمرة ليلة يوم النحر، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ،وقالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن[٤].

ويمكن أن يجاب عن الاحتجاج بهذا الحديث بما أجيب به عن الحديث السابق .

وأيضا : ليس في هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ،فلعلها وصلت مع

---

(١) – انظر : شرح السنة للبغوي ٧/ ١٧٦،حاشية ابن القيم ٥/ ٢٩٢، عون المعبود٥/ ٢٩٠.

(٢) – حديث (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم تلك الليلة ضعفة أهله) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ،رقم (١٦٧٨)،ومسلم في صحيحه في باب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ، رقم (١٢٩٣). انظر : صحيح البخاري ٢/ ١٦٥،صحيح مسلم ٢/ ٩٤١.

(٣) – هي الصحابية الجليلة أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية ،زوج الزبير بن العوام، وأم عبد الله بن الزبير، هاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله ، فوضعته بقباء ،سماها النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات النطاقين ،لأنها شقت نطاقها وشدت بها السفرة التي صنعتها للنبي – صلى الله عليه وسلم – وأبيها حين الهجرة ، توفت سنة ٧٣هـ .

انظر: معرفة الصحابة لابن منده ١/ ٩٨٢،الاستيعاب ٤/ ١٧٨١-١٧٨٣، أسد الغابة ٦/ ٩-١٠ .

(٤) – الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ،رقم (١٦٧٩)،ومسلم في كتاب الحج ، باب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ، رقم (١٢٩١) ،ولفظه : عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني؛ غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه؛ ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني؛ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن ، وفي رواية مسلم : أذن لظعنه .

انظر : صحيح البخاري٢/ ١٦٥،صحيح مسلم ٢/ ٩٤٠.

الفجر أو بعده ،فهي واقعة عين ،ومع هذا فهي رخصة للظعن ،وإن دلت على تقدم الرمي ،فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر[١].

الرأي الثالث :لا يجوز رمي جمرة يوم النحر قبل طلوع الشمس ،وهو ما ذهب إليه الظاهرية[٢].

واستدل الظاهرية بحديث ابن عباس – رضي الله – عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله ،وقال : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[٣].

فقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث عن الرمي قبل طلوع الشمس[٤].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث :بأنه محمول على استحباب رمي جمر يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وهذا لا ينافي جوازه قبل طلوعها[٥].

ومن خلال استعراض الأدلة والمناقشات يتبين أن الراجح هو استحباب رمي جمرة يوم النحر بعد طلوع الشمس ، كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر به ، كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – ،وأنه يجوز للنساء ومن معهن من الضعفة الرمي قبل طلوع الفجر ،لحديث أم سلمة، ويستحب لهن الرمي بعد طلوع الفجر ،لحديث ابن عباس – رضي الله –

---

(١) – انظر :حاشية ابن القيم٥/ ٢٩٢.

(٢) – وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا : مجاهد والثوري والنخعي و ابن القيم .انظر : المحلى ٥/ ١٣٢، زاد المعاد ٢/ ٢٣٣.

(٣) – الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي في سننه في أبواب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ،رقم (٨٩٣)، وقال : حديث حسن صحيح ،ورواه أحمد في مسنده بلفظ : قدمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: (أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) .

انظر : سنن الترمذي ٣/ ٣٣١،مسند أحمد ٣/ ٥٠٤.

(٤) – انظر :زاد المعاد ٢/ ٢٣٢.

(٥) – انظر : المغني ٣/ ٣٨٢، عون المعبود ٥/ ٣٩٠.

عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم ضعفة أهله ،وقال : (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، جمعا بين الأدلة .

المطلب السابع: تعجيل الرمي قبل الزوال في أيام التشريق

أجمع العلماء على أن من رمى الجمرات في أيام التشريق بعد زوال الشمس أن ذلك يجزئه، وأجمعوا أيضا على أن السنة الرمي بعد الزوال [١].

لكنهم اختلفوا في تعجيل الرمي قبل الزوال ، على رأيين :

الرأي الأول :لا يجوز تعجيل الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ، ومن عجل الرمي قبل الزوال وجب عليه إعادة الرمي ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا :حديث جابر – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس [٣].

قالوا : وهذا لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف ، فيجب المصير إليه[٤].

ثانيا :حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ،ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس[٥].

---

(١) – انظر الإجماع ١/ ٥٨، المغني ٣/ ٣٩٨، بداية المجتهد٢/ ١١٨.

(٢) – انظر :المبسوط٤/ ٦٨،بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧،بداية المجتهد٣/ ١١٩،البيان والتحصيل ٤/ ٥١،المهذب ١/ ٤١٩،مغني المحتاج٢/ ٢٧٦، المغني ٣/ ٣٩٩.

(٣) – الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ،باب وقت رمي الجمار ، رقم (١٢٩٩) .انظر : صحيح مسلم ٢/ ٩٤٥.

(٤) – انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

(٥) – الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه في كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، رقم (١٩٧٣)،والحاكم في المستدرك ،وقال : صحيح على شرط مسلم .

انظر : مسند أحمد٤١/ ١٤٠،سنن أبي دواد٢/ ٢٠١،المستدرك ١/ ٦٥١.

فقد ثبت أن وقت الرمي بعد الزوال بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز الرمي قبله[١].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما - وغيره، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا[٢].

الرأي الثاني : يجوز تعجيل رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال، وهو رواية عن أبي حنيفة[٣].

واستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس على صحة الرمي قبل الزوال يوم النحر ، لأن ما قبل الزوال يوم النحر وقت للرمي ، فكذلك في أيام التشريق لأن الكل أيام النحر[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن وقت الرمي في أيام التشريق قد ثبت بالنص ، كما في الأحاديث السابقة، ولا قياس مع النص .

وبهذا يترجح قول جمهور الفقهاء بعدم جواز تعجيل الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة عليه،كما في حديث جابر وعائشة وابن عمر –رضي الله عنهم –

---

(١) - انظر : المبسوط للسرخسي٤/ ٦٨، المغني ٣/ ٣٩٩،نيل الأوطار٥/ ٩٦.

(٢) - قول ابن عمر – رضي الله عنهما – رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب رمي الجمار ، رقم (١٧٤٦)

انظر : صحيح البخاري ٢/ ١٧٧ .

(٣) - وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان من قصده أن يتعجل النفر الأول ،فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال ،فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده ،لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال. وروي عن أحمد :أن من أراد التعجل في يومين ،جاز له الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق.

وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد ،إلا في اليوم الثالث فيجزيه.

انظر:المبسوط للسرخسي٤/ ٦٨،بدائع الصنائع٢/ ١٣٧-١٣٨،المغني ٣/ ٣٩٩،نيل الأوطار٥/ ٩٦.

(٤) - انظر : بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧-١٣٨ .

المطلب الثامن : تعجيل المتمتع صيام الأيام الثلاثة قبل الشروع في الحج

اتفق الفقهاء على المتمتع إذا لم يجد الهدي ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع ، لورود النص بذلك في قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)[١].واتفقوا أيضا على أن المتمتع إذا صام الأيام الثلاثة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة، أنها لا تجزئه[٢].

لكنهم اختلفوا في جواز تعجيل المتمتع لصيام الأيام الثلاثة قبل أن يحرم بالحج على رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنفية والحنابلة أن المتمتع يجوز له أن يعجل صيام الأيام الثلاثة قبل أن يحرم بالحج .

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا : قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) ، وقالوا : إن المراد منها وقت الحج، إذ الحج لا يصلح ظرفا للصوم، والوقت يصلح ظرفا له ،فصار تقدير الآية : فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، كما في قوله تعالى: (الحج أشهر معلومات)[٣] أي وقت الحج أشهر معلومات، فقد أوجب الله تعالى على المتمتع صيام ثلاثة أيام في وقت الحج، وهو أشهر الحج، وقد صام في أشهر الحج ،فجاز ،إلا أن زمان ما قبل الإحرام صار مخصوصا من النص[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين :

أحدهما: أن قوله تعالى: (في الحج) حقيقته بعد التلبس بالحج، والإنسان لا يكون حقيقة في الحج ،إلا بعد أن يحرم به، وإذا حصل في وقت الحج ولم يحرم، فإنما يقال: إنه في الحج

---

(١) - جزء الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

(٢) - انظر :المعونة ١/ ٥٦٦،بدائع الصنائع٢/ ١٧٣،أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٣٨.

(٣) - جزء الآية رقم (١٩٧) من سورة البقرة .

(٤) - انظر :التجريد للقدوري ٤/ ١٧٤٢،بدائع الصنائع٢/ ١٧٣،الاختيار ١/ ١٥٨،الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ١/ ١٥٩- ١٦٠، المغني ٣/ ٤١٧-٤١٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

مجازًا أو اتساعًا. والظاهر والحقيقة ما ذكرناه[١].

والجواب الآخر: أن الصوم في الحج مشروط بعدم هدى كان واجبًا على المتمتع، وذلك لا يوجد إلا بعد الإحرام بالحج ؛ فكذلك بدله ، وكيف يجوز أن يعلق البدل على عدم الأصل، ثم يجوز البدل في غير وقت جواز الأصل ؟

ويدل على ما قلناه: أنه صوم علق وجوبه بشرط؛ لم يجز تقديمه قبل وجود شرطه؛ اعتبارًا بالكفارة. ولأنه صوم عن المتعة حصل قبل التلبس بالحج؛ فأشبه صيام السبعة الأيام. ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج حيوان؛ فأشبه الصوم في كفارة الظهار[٢].

ثانيا : أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده، كإحرام الحج. وأما تقديمه على وقت الوجوب، فيجوز إذا وجد السبب، كتقديم الكفارة على الحنث، وزهوق النفس[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال :أن الصيام بعد إحرام الحج حصل بعد التمتع ،أو بعد وجوب شرطه الذي هو عدم الهدى الواجب، وليس كذلك في هذا الموضع.

وأيضا : فإن العمرة ليست بسبب في وجوب الصوم، وإنما هي سبب في وجوب المتعة، والمتعة سبب في وجوب الهدى، والتمتع لا يكون إلا بالإحرام بالحج. على أن العمرة إن كانت سببًا في وجوب الصوم مع كونه مشروطًا بعدم الهدى، فهي بأن تكون سببًا في وجوب الهدى أولى. ثم قد اتفق الجميع على أن الهدى لا يجوز تقديمه قبل الإحرام بالحج؛ فكذلك الصوم[٤].

---

(١) - انظر : شرح الرسالة ٢/ ٢٩٦-٢٩٩، أحكام القرآن للطحاوي ٢/ ٢٣٨.

(٢) - انظر: شرح الرسالة ٢/ ٢٩٩، الإشراف ١/ ٤٦٣-٤٦٤، أحكام القرآن للكيا الهراسي١/ ١٠٥.

(٣) - انظر :المغني ٣/ ٤١٧-٤١٨، شرح الزركشي ٣/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٤) - انظر: شرح الرسالة ٢/ ٢٩٩، المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٥٦٦.

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والظاهرية ، حيث قالوا :لا يجوز للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة قبل أن يحرم بالحج[١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا : قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج)[٢].

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى أوجب الهدى على المتمتع إن وجده، فإن لم يجده فالصيام، وما لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بعد؛ فلا يلزمه الهدى؛ فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه؛ لأن الصوم مشروط بعدم الهدى في الحال الذي خوطب بوجوبه فيها.

ولأن قوله عز وجل: (فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج) يقتضى أن يكون في التلبس بالحج، وما لم يحرم به فليس في حج، وإنما هو في عمرة[٣].

ثانيا :أن صيام الأيام الثلاثة للمتمتع الذي لم يجد الهدي واجب ، فلا يجوز قبل وجوبه كصيام رمضان[٤].

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم جواز تعجيل المتمتع لصيام الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج ،لأن تقديم الواجب عن وقت وجوبه لا يجوز إلا بدليل ، ولم يثبت من الأدلة ما يجوز ذلك .

---

(١) - انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٥٦٦،الإشراف١/ ٤٦٣،نهاية المطلب ٤/ ١٩٦،المهذب للشيرازي١/ ٣٧٠،البيان للعمراني ٤/ ٩٣،المجموع ٧/ ١٨٥.

(٢) - جزء الآية رقم (١٩٦) من سورة البقرة .

(٣) - انظر: شرح الرسالة ٢/ ٢٩٦،الإشراف ١/ ٤٦٣-٤٦٤، المعونة ١/ ٥٦٦،المنتقى للباجي٢/ ٢٣٠، المحلى ٥/ ١٤٢.

(٤) - انظر : الحاوي الكبير ٤/ ٥٢،المهذب ١/ ٣٧٠،المجموع ٧/ ١٨٥،عجالة المحتاج ٢/ ٦٤٢، المحلى ٥/ ١٤٢.

المطلب التاسع : تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث

أجمع العلماء على أن كفارة اليمين لا تجب قبل الحنث، وأجمعوا أيضا أنه لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين[١].

لكنهم اختلفوا في جواز تقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين –أي قبل وقت وجوبها – على رأيين :

الرأي الأول :ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ،وجمهور أهل العلم إلى جواز تعجيل الكفارة قبل الحنث وبعد اليمين[٢].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا :قوله – صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)[٣].

قالوا :وإذا تقدم سبب الحكم دون شرطه ،جاز تقديمه عليه ،كالعفو عن القصاص قبل زهوق الروح ، لتقدم السبب الذي هو الجراحة ،وتقديم الزكاة على الحول ،لتقدم ملك النصاب ، واليمين ها هنا هو السبب، بدليل قوله تعالى: (ذلك كفارة أيمانكم)[٤] ، وقوله: (قد

---

(١) – انظر :الذخيرة ٤/ ٦٦، شرح النووي ١١/ ١٠٩،نيل الأوطار ٨/ ٢٧٥.

(٢) – واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض الشافعية حنث المعصية، فقال: لا يجوز، لأن فيه إعانة على المعصية.

انظر :الذخيرة ٤/ ٦٦،بداية المجتهد٢/ ١٨٢،نهاية المطلب ١٨/ ٣٠٨- ٣٠٩،روضة الطالبين ١١/ ١٧،المغني ٩/ ٥٢٠،شرح الزركشي على مختصر الخرقي٧/ ١٠٤، المحلى ٦/ ٣٢٩.

(٣) – الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم في كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه ، رقم (١٦٥٠).

انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٢.

(٤) – جزء الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

فرض الله لكم تحلة أيمانكم)[١]،والحنث شرط ،فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط بعد السبب[٢].

وفي رواية أخرى (فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير)[٣]، وهي أصرح في جواز التكفير قبل الحنث، لأن ثم تقتضي الترتيب، ورواية (الواو) تحمل على رواية (ثم) حملا للمطلق على المقيد [٤].

ثانيا : إن عقد اليمين، لما كان يحله الاستثناء، وهو كلام، فلأن تحله الكفارة، وهي فعل مالي أو بدني من باب أولى[٥].

الرأي الثاني : وهو للحنفية ،حيث قالوا :لا يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث[٦].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا : قوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)[٧]،وقالوا : إن المراد :إذا حلفتم فحنثتم.

وأجيب :بأن المراد : إذا حلفتم فعزمتم على الحنث، ولو كان المعنى كما تقولون، لما جاز تقديم الكفارة على سراية الجرح، لأنها كفارة قتل لا كفارة جرح، وكذلك تقديم الزكاة على

---

(١) - جزء الآية رقم (٢) من سورة التحريم .

(٢) - انظر :الذخيرة ٤/ ٦٦-٦٧، المغني ٩/ ٥٢٠ .

(٣) - الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، رقم (٣٢٧٨) .قال ابن حجر :إسناده صحيح .

انظر :سنن أبي داود ٥/ ١٧٤، بلوغ المرام٢/ ٥٤٧.

(٤) - انظر : شرح الزركشي ٧/ ١٠٥،الجوهر النقي ١٠/ ٥١، سبل السلام ٢/ ٥٤٨.

(٥) - انظر : نيل الأوطار٨/ ٢٧٥.

(٦) - وإلى هذا الرأي أيضا ذهب الهادوية وأشهب من المالكية وداود الظاهري .

انظر : شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٤٠٨،المبسوط٨/ ١٤٧،بدائع الصنائع٣/ ١٨،البحر الرائق ٤/ ٣١٦،فتح القدير ٥/ ٨٤، سبل السلام ٢/ ٥٨٤.

(٧) - جزء الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

الحول، فالعزم على الحنث له نظير في تعلق الكفارة به ،ولو لم يكن له نظير ،لكان ما دلت عليه السنة من جواز تقديم الكفارة على الحنث كافيًا، ويكون الشارع قد ألغى الفارق بين التكفير قبل سراية الجرح، والتكفير قبل الحنث ،لمانع منه من اعتباره ،وهو: أن هتك حرمة الاسم كما يكون بالحنث يكون بالعزم عليه ،ولكن يستقى اللزوم بالعزم وإن لم تكن اليمين مفضية إلى الحنث، فالعزم على الحنث مفض إلى الحنث غالبًا ،كالجرح في إفضائه إلى إزهاق الروح ،فسلم الجامع[١].

ثانيا: قوله – صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه)[٢].

ووجه استدلالهم بهذا الحديث من وجهين :

أحدهما :أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة، ولا وجوب قبل الحنث بالاتفاق.

والثاني :أن قوله: (وليكفر)أمر بمطلق التكفير، ولا يجوز مطلق التكفير إلا بعد الحنث[٣].

ثالثا : إن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام الفرض.

وأجيب عن هذا الاستدلال :بأن الحديث الصحيح صريح في جواز تقديم الكفارة قبل الحنث، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها [٤].

رابعا :الكفارة شرعت لستر الجناية ،ولا جناية قبل الحنث، وأيضا :فإن التعجيل قبل السبب لا يجوز بالاتفاق، والسبب للكفارة هو الحنث، لوجهين:

الأول :أن اليمين انعقدت للبر، ووضعت للإفضاء إليه، والكفارة إنما تجب على تقدير عدم البر فلا يكون اليمين مفضيا إليها ،لامتناع إفضاء الشيء إلى ما لا يتحقق إلا عند عدم ذلك

---

(١) – انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ٩٨-٩٩، نيل الأوطار ٨/ ٢٧٤.

(٢) – سبق تخريجه ص ٥١.

(٣) – انظر :المبسوط٨/ ١٤٨، الاختيار ٤٤٨.

(٤) – انظر: المغني ٩/ ٥٢١،نيل الأوطار ٨/ ٢٧٥، سبل السلام٢/ ٥٤٨.

الشيء. والثاني :أن السبب يجب تقرره عند وجود المسبب، واليمين لا يبقى عند وجود الكفارة؛ لأنها إنما تكون بعد الحنث الذي هو نقض لليمين ،بل السبب هو الحنث ،لكونه مفضيا إلى الكفارة من حيث إنه جناية وهتك ،لكنها لا توجد بدون اليمين ،فيكون شرطا.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الله تعالى كما سماها كفارة ،سماها تحلة ،كما في قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)[١]، وقال تعالى: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)[٢] فالعقد سبب الحل عن المعقود عنه ،ليمكنه فعله ،فيكون الحنث شرطًا لا سببًا ، فيجوز التكفير قبله[٣].

وأيضًا فإن الله تعالى قال: (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم)[٤] فأضافها إلى اليمين، والإضافة أمارة السببية، وأوضح منه أنه أضافها إلى عقد اليمين ،فقال: (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته)[٥] وكذلك أضافها إلى اليمين حين سماها تحلة ،فقال تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) [٦] ولم يضفها إلى الحنث[٧].

قال ابن عبد البر : والعجب لهم – أي الحنفية – أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول ،ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يروا في ذلك مثل هذه الآثار ،ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك ،والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها[٨].

---

(١) – جزء الآية رقم (٢) من سورة التحريم .

(٢) – جزء الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

(٣) – انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ٩٤.

(٤) – جزء الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

(٥) – جزء الآية رقم (٨٩) من سورة المائدة .

(٦) – جزء الآية رقم (٢) من سورة التحريم .

(٧) – انظر : التنبيه على مشكلات الهداية ٤/ ٩٤.

(٨) – التمهيد لابن عبد البر ٢١/ ٢٤٧.

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث، لورود الحديث الصحيح الصريح بذلك ، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم - (فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير) [1].

(١) - سبق تخريجه ص ٥٢.

الخاتمة : نتائج البحث

- أولا : التعجيل هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعا ، حيث جوز الشارع ذلك .
- ثانيا : التعجيل عند الأصوليين يطلق على معنيين :

الأول : التعجيل بفعل العبادة في أول الوقت ،وهو التعجيل الناقص ،ولا خلاف بين العلماء في جوازه، وإنما الخلاف بينهم في هذا النوع في أفضلية التعجيل أو التأخير .

الثاني : التعجيل بفعل العبادة قبل وقت وجوبها لدليل، وهو التعجيل الكامل ، وهو محل خلاف بين العلماء ، والراجح جوازه عملا بالدليل .

- ثالثا :التعجيل ارتبط في بعض مواضعه بقاعدة رفع الحرج ،وهو ما يسميه العلماء بتخفيف التقديم، كما نبه على ذلك العز بن عبدالسلام.
- رابعا :ترتب على اختلاف العلماء في جواز التعجيل اختلاف في كثير من الفروع الفقهية.
- خامسا : يرى ابن حرم الظاهري عدم جواز التعجيل الكامل ، ورغم تشنيعه على مخالفيه فقد وجدت له فروعا فقهية عمل فيها بالتعجيل الكامل ،كتعجيل كفارة اليمين قبل الحنث.
- عمل الحنفية بمقتضى التعجيل الكامل في بعض الفروع ، كما في تعجيل الزكاة قبل الحول ،وغيرها ، ولم يعملوا بمقتضاه في بعض الفروع ،حيث لم يجوزوا التكفير في اليمين قبل الحنث ،وأرى أن هذا التناقض مرده إلى بناء الأصول على الفروع عندهم.

أهم المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المتوفى : ٣١٩هـ،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،المتوفى سنة ٣٥٤هـ،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،المتوفى سنة ٧٣٩ هـ،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط،طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المتوفى سنة ٤٥٦هـ،تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،المتوفى سنة ٣٢١هـ،تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال،طبعة مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول،الطبعة الأولى،المجلد ١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م،المجلد ٢ : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ،المتوفى سنة ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ،المتوفى سنة ٦٨٣هـ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،طبعة مطبعة الحلبي – القاهرة،سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.
- الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الأصل المعروف بالمبسوط،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،المتوفى سنة ١٨٩هـ،المحقق: أبو الوفا الأفغاني،الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ،المتوفى: ١٤٢٠هـ،طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، إشراف: زهير الشاويش ،الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، طبعة دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ،المتوفى: ٦٣٠هـ،طبعة دار الفكر – بيروت ،سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،المتوفى سنة ٩١١هـ ،طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

• الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، لمعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

• الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المتوفى سنة٣١٩هـ،تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد،طبعة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

• الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢هـ ،تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

• الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

• أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ،طبعة دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ .

• أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ،المتوفى: ٣٤٤هـ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،بدون تاريخ.

• الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين ،المتوفى سنة ٥٨٤هـ،طبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن ،الطبعة الثانية ١٣٥٩ هـ .

• إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى سنة ٧٥١هـ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ،المتوفى سنة ٦٢٨هـ ،تحقيق: حسن فوزي الصعيدي،طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المتوفى سنة٢٠٤هـ،طبعة:دار المعرفة– بيروت،سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ،المتوفى سنة ٨٨٥هـ،طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،المتوفى سنة ٣١٩هـ،تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبعة دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ،طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ،المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق : طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ،طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ ،طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،المتوفى سنة ٥٩٥هـ،طبعة دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي ،المتوفى: ٥٩٩هـ،طبعة دار الكاتب العربي – القاهرة سنة ١٩٦٧م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، الحنفي بدر الدين العينى ،المتوفى سنة ٨٥٥هـ،طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: د محمد حجي ،طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،المتوفى سنة ٥٥٨هـ ،تحقيق: قاسم محمد النوري ،طبعة: دار المنهاج – جدة ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ،المتوفى سنة ٤٧٨ هـ،دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى: ٧٤٣ هـ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ،، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - أ. د محمد أحمد

سراج ، أ. د علي جمعة محمد،طبعة دار السلام – القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ،المتوفى سنة ١٣٥٣هـ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ،المتوفى سنة ٥٤٠هـ،طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي ،المتوفى سنة ٤٥٨ هـ،تحقيق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح،طبعة دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المتوفى سنة ٤٦٣هـ،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ،طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي ،المتوفى سنة ٧٩٢ هـ،،تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)،أصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري ،المتوفى: ١٠٣١هـ،طبعة عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري ،المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى: ٩٧٢ هـ، طبعة مصطفى البابي الحْلَبِي - مصر سنة ،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ،المتوفى سنة ١٨٩هـ،طبعة عالم الكتب – بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر ،المتوفى سنة ٤٨٨هـ،المحقق: د. علي حسين البواب،الناشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني ،المتوفى سنة ٧٥٠هـ،الناشر: دار الفكر- بدون تاريخ .
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ،المتوفى: ٤٥٠هـ،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،المتوفى سنة ١٨٩هـ،تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري،طبعة عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة – بيروت.

- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،المتوفى: ٦٨٤هـ، تحقيق :جزء ١، ٨، ١٣ : محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢ : محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ،المتوفى سنة ١٢٥٢هـ،طبعة دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الرسالة للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،المتوفى: ٢٠٤هـ،تحقيق: أحمد شاكر،طبعة مكتبه الحلبي، مصر،الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،طبعة عالم الكتب - لبنان – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى: ٦٧٦هـ،تحقيق: زهير الشاويش ،طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ،ابن قيم الجوزية ،المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى: ١١٨٢هـ،الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي ،المتوفى بعد ١٣٣٧هـ،طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت ، بدون تاريخ.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ،المتوفى سنة ٢٧٥هـ،تحقيق : شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،طبعة دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة٢٧٩هـ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المتوفى: ٤٥٨هـ،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله،الناشر: دار الرسالة العالمية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ،المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ،المتوفى سنة ١٠٨٩هـ،حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،طبعة دار ابن كثير، دمشق – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- شرح الرسالة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي،طبعة دار ابن حزم

الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

- شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ،المتوفى سنة ٧٧٢هـ،طبعة دار العبيكان،الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،المتوفى سنة ٥١٦هـ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،طبعة المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ،المتوفى سنة ٤٤٩هـ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،طبعة مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، طبعة دار البشائر الإسلامية ،الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،المتوفى سنة ٣٢١هـ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،المتوفى سنة ٣٢١هـ،حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق،راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية،الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول - الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر،طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ،المتوفى سنة ٢٦١هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت ،بدون تاريخ.
- صفة الصفوة لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ،المتوفى سنة ٥٩٧هـ،تحقيق: أحمد بن علي،طبعة دار الحديث، القاهرة، مصر،سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ،المتوفى سنة ٢٣٠هـ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، والمشهور بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ،ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء المتوفى : ٤٥٨هـ،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ،الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ،المتوفى: ٨٥٥هـ،طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ،المتوفى سنة ١٣٢٩هـ،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ.
- الفتاوى الهندية ،تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،طبعة دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني ،المتوفى سنة ١٢٧٦هـ،تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران،طبعة دار عالم الفوائد،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ .
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ،المتوفى سنة ٨٦١هـ،طبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ،المتوفى سنة ٧٦٣هـ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،طبعة مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .
- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فضائل الأوقات لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ،المتوفى سنة ٤٥٨هـ ،تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي،الناشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

• قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ،المتوفى: ٤٨٩هـ،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

• قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ،المتوفى سنة ٦٦٠هـ،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م .

• الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،المتوفى سنة ٤٦٣هـ،تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

• كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين ، البخاري الحنفي ،المتوفى: ٧٣٠هـ،طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• لسان العرب لابن منظور ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى ٧١١هـ، طبعة دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

• اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،المتوفى: ٤٧٦هـ،طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

• المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،المتوفى: ٤٨٣هـ،طبعة دار المعرفة – بيروت ،سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ،المتوفى سنة ١٠٧٨هـ،طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق:حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المتوفى سنة ٦٧٦هـ،طبعة دار الفكر .
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المتوفى سنة ٤٥٦هـ،طبعة دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه- لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ،المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ،المتوفى سنة ٣٢١هـ، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد،الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ،مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ،المتوفى سنة ٧٥١هـ،اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي ،المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق : سيد إبراهيم،طبعة دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني ،المتوفى سنة ٢٦٤هـ، طبعة دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مطبوع مع الأم (يقع في الجزء الثامن من كتاب الأم) .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ،المتوفى سنة ١٠٦٩هـ،اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ،المتوفى: ٤٠٥هـ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،المتوفى سنة ٢٤١هـ،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ،المتوفى سنة ٢٩٢هـ،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ،المتوفى سنة ٨٤٠هـ،المحقق: محمد المنتقى الكشناوي،الناشر: دار العربية – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس المتوفى ٧٧٠هـ طبعة المكتبة العلمية – بيروت ، بدون تاريخ .
- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ،المعروف بالخطابي ،المتوفى سنة ٣٨٨هـ،طبعة المطبعة العلمية – حلب- الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ،المتوفى سنة ٦٢٦هـ،الناشر: دار صادر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي ،المتوفى سنة ٣٥١هـ،تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي،طبعة مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
- معرفة الصحابة لابن منده لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي ،المتوفى سنة ٣٩٥هـ،،حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري،الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ،المتوفى سنة ٤٣٠هـ،تحقيق : عادل بن يوسف العزازي،الناشر : دار الوطن للنشر – الرياض،الطبعة : الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ،المتوفى سنة ٦١٠هـ،طبعة دار الكتاب العربي،بدون تاريخ .

- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ،المتوفى: ٦٢٠هـ،طبعة مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،المتوفى سنة ٩٧٧هـ،طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال،طبعة (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المتوفى سنة ٥٢٠هـ،تحقيق: الدكتور محمد حجي،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ،المتوفى سنة٤٧٤هـ،طبعة مطبعة السعادة ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ،طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية ،بدون تاريخ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ،المتوفى سنة ٩٥٤هـ،طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ،المتوفى سنة ١٣٠٤هـ،مطبوع مع الجامع الصغير .
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المتوفى سنة ٤٥٦هـ،تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز،طبعة دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ .
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،المتوفى: ٧٧٢هـ، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ،المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة دار الفكر، بيروت،سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ،المتوفى سنة ٤٧٨هـ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ،المتوفى سنة ١٢٥٠هـ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ،طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ ،تحقيق : طلال يوسف ،طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، طبعة دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ،المتوفى: ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار صادر – بيروت، بدون تاريخ .
- الوفيات لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، المتوفى سنة ٨٠٩هـ، تحقيق : عادل نويهض، طبعة دار الإقامة الجديدة – بيروت ، سنة ١٩٧٠م .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٠٢١
التمهيد: أقسام الحكم التكليفي باعتبار الوقت المضروب للعبادة ١٠٢٤
المبحث الأول: تعريف التعجيل في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين وأقسامه ومجال التعجيل ١٠٢٦
المبحث الثاني :التعجيل الناقص وتطبيقاته الفقهية ١٠٢٩
المبحث الثالث : التعجيل التام وتطبيقاته الفقهية ١٠٤٠
المطلب الأول :آراء الأصوليين في التعجيل الكامل ١٠٤٠
المطلب الثاني : تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال ١٠٤٣
المطلب الثالث : تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول ١٠٤٦
المطلب الرابع: تعجيل زكاة الفطر ١٠٥٠
المطلب الخامس: تعجيل الإحرام قبل الميقات المكاني ١٠٥٤
المطلب السادس :تعجيل رمي جمرة يوم النحر قبل طلوع الفجر ١٠٥٨
المطلب السابع: تعجيل الرمي قبل الزوال في أيام التشريق ١٠٦٣
المطلب الثامن : تعجيل المتمتع صيام الأيام الثلاثة قبل الشروع في الحج ١٠٦٥
المطلب التاسع : تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث ١٠٦٨
الخاتمة : نتائج البحث ١٠٧٣
أهم المراجع ١٠٧٤
فهرس الموضوعات ١٠٩٣